جامعة محمد خيضر – بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حقـــوق الضحيـــة فـــي الدعـــوى العمومية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

* حديد قصية

إشراف الأستاذ:

* خان فضيل

السنـــة الجامعيـــة:2017/2016

شكر وتقدير

"سلح عقلك بالعلم خير من أن تزين جسدك بالجواهر"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العرب والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "خان فضيل"

الذي طالما كان حريصا على توجيهي نحو الصواب وتزويدي بالمعلومات النيرة التي

ساعدتني على إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث

ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على قبول مناقشة هذه المذكرة،

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل إعلموا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الر سالة و أدى الأمانة.. و نصح الأمة.. إلى نبي الرحمة و نور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..إلى من أجمل أسمى بكل إفتخار..أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغدو إلى الأبد..... والي العزيز.

إلى معنى الجدو إلى معنى الحنان و التقافي ...إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حناني بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب...أمي الحبيبة.

إلى إخوتي ورفقاء دربي و هذه الحياة بدونهم لاشيئ معكم أنا و بدونكم أكون مثل أي شيئ في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة.. إلى من تطلعتن لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي: خالد-أمين-أيوب-سحنون.

إلى الأوجاالمفعمة بالبراءة و لمحبتكم أزهرت أيامي و تفتحت بر اعم الغد.. إخوتي إسحاق-مريم، إلى الشمعة التي بوجودها أنارت بيتنا زوجة أخي نسمة إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي...إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، و برفقتهم في دروب الحياة و الحلوة و الحزينة سرت إلى من كانوا مي على طريق النجاح و الخير..إلى من عرفت أحبهم و علموني أن لا أضيعهم صديقاتي سلمى-فريال-ريمة-وفاق-مريم-جميلة.

وا لى كل من يتذكره قلبي و نسيه قلمي

إلى كل هؤلاء علمي هذا.

مقدمـــة

مماشك فيه أن الجريمة تشكل إعتداء على حق المجتمع في أمنه وا ٍستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية المباشرة أمام القضاء الجنائي، والجريمة تتشكل إعتداء على حقوق الأفراد وبالتالي ينشأ حق المتضرر من التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تلك الجريمة، ذلك أن الجريمة ترتكب في حق أبرياء لا ذنب لهم في إقترافها، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تهتم بشكل كبير في معاقبة الجاني، وبذلك ظل الضحية بعيدا عن إهتمام القوانين، بل وكثر الإهتمام بحقوق المتهم والسهر على حمايتها.

أما بخصوص حقوق الضحية فقد ظهر الإهتمام به في منتصف القرن الماضي الذي نادى بضرورة حماية حقوق الضحية وتعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وتزامنا مع ظهور علم المجني عليه وحماية حقوقه الذي إهتمت به السياسة الجنائية وأولته إهتماما بالغا فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط بل أولت إهتماما للضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أوالشخص المعنوي ويقصد بالضحية من الناحية الإصطلاحية و القانونية "من دفع عليه العدوان على حقه أومصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا".

ولقد حضي الإهتمام بحقوق الضحية النطاق الداخلي للدول و تجاوزه إلى الصعيد الخارجي فظهر في عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر الأمم المتحدة بالرياض عام 1990، و المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة في مايو سنة 2004 الذي إهتم بالحقوق الإجرائية للضحية، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي عام 1989 والذي جاء تحت عنوان "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، وفي الإعلانات العالمية وأهمها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة وا ٍساءة إستعمال السلطة الصادر في 11 ديسمبر 1985، وقد إنعكس هذا الإهتمام على العديد من التشريعات لاسيما في الدول الغربية فقد تم تطوير حقوق الضحية الإجرائية، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي نظم حقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم الحقوق التي منها إياه، الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي

التحقيق في حالة تضرره من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ومنح له حق التكليف المباشر بالحضور في جنح محددة على سبيل الحصر، سواء كان هذا الضرر مادي أو جسمانيا أو أدبيا، كما أعطى له الحق المطالبة بالتعويض ولم يقتصر إهتمامه بحقوق الضحية في القوانين الجزائية العامة فحسب تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة التي تضمن للضحية حقه في التعويض.

أسباب إختيار الموضوع:

ان رغبتنا الملحة في البحث عن حقوق الضحية في الدعوى العمومية نظرا لعدم الإهتمام الذي يلاقيه الضحية من قبل المشرع وأجهزة العدالة، ونظرا لعدم علم الضحية بالحقوق الممنوحة له خلال مسار الدعوى العمومية إرتأينا أن نسلط الضوء عليه لعلمه بهاته الحقوق وكذلك الجهات القضائية التي يمكن أن يلتجأ إليها، و كذلك موضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية يعتبر مجالا خصبا خاصة أن الدراسات تكاد تنعدم فيه.

أهمية الموضوع:

تتجلى الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية في البحث عن مدى تنظيم المشرع لأهم الحقوق الواجب كفالتها ومنحها للضحية في قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يتسع مجال هذه الدراسة تناولها كليا على إعتبار أن حقوق الضحية لم يتلقى الدراسة الكافية في القانون الجزائري و تظهر الأهمية أيضا لكون هاته الدراسة تساعد في التقليل من الجريمة والوقاية منها لأن كفالة حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة يخيب به أمل الجاني من التلذذ و الإنتفاع بثمرة الجريمة وهذا يؤدي به في المستقبل للإبتعاد عن إرتكاب الجريمة، والتعويض يتحقق بها الزجر للجاني والردع بالنسبة للأخرين.

أهداف الموضوع:

يعد من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة لمعرفة الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في كافة مراحل الدعوى العموميةوتبيان كافة الحقوق الممنوحة للضحية إبتداءا من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة وهي المرحلة التي يصبح الحكم نهائيا واجب التنفيذ فيما قضى به من تعويض الضحية في مالحقه من أضرار عن جراء الجريمة وهذا ضمان لكي

يستعيد مكانته ومركزه في المجتمع الذي إهتز بالإعتداء عليه كما تهدف هذه الدراسة إلى محلوة سد النقص المتعلق بحقوق الضحية وا ٍقتراح الحلول المناسبة والوسائل والأساليب لتحصيل الضحية عن التعويض.

منهج الدراسة:

وسنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الضحية ووصف تلك الحقوق بالإعتماد على ما استقر عليه الفقه من إجتهادات وقرارات المحكمة العليا في هذا المجال.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة هو عدم كفاية الدراسات التي تتعرض لحقوق بصفة مجملة وعدم كثرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

إشكالية الموضوع:

وتثير المعالجة القانونية لحقوق الضحية في الدعوى العمومية الإشكالية التالية:

هل الحماية التي أحاطها المشرع بالضحية كافية للحصول على كافة حقوقه؟

للإجابة على هاته الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع فإننا قسمنا هذا المبحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول حقوق الضحية في مرحلة التحقيق، حيث يندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مرحلة التحريات الأولية، والمبحث الثاني أمام النيابة العامة، وفي المبحث الثالث أمام قاضي التحقيق أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والمبحث الثاني تناولنا فيه حقوق الضحية خلال سير المحاكمة، وفي المبحث الثالث حقوق الضحية بعد صدور الحكم.

وكخلاصة لهذا الموضوع تم وضع خاتمة والتي تضمنت جل النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

حقوق الضحية في مرحلة التحقيق

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة و ضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وهذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة.

فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية و يتعرفون عليها وأحيانا يكتشفون الجريمة وهنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة و بذلك يصلون إلى معرفة الضحية.

ولاشك أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق الضحية و الذي يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة إدارية و قضائية و إجتماعية سواء كان قبل وقوع الجريمة أم بعدها وا ٍذا كانت أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي تكمن في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها، فإنها من جهة أخرى تقوم بتهيئة ملف القضية وتقديمه إلى النيابة العامة بإعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال[1].

فمرحلة التحقيق تعد عصب هذه الدعوى و جوهرها في كفالة حقوق الضحية و حمايتها كون أن التحقيق يعد وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الإتهام.

فالغرض من التحقيق هو أولا جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية، وثانيا تقدير هذه الأدلة و بالتالي اعداد ملف الجريمة إعدادا قانونيا و تقديمه للمحكمة المختصة، وهذا من شأنه يعد ضمانة هامة في حماية حقوق الضحية و إثباتها. [2]

وعلى هذا الأساس إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول:حقوق الضحية في مرحلة التحريات الأولية، وسنتناول في المبحث الثاني:أمام النيابة العامة، وفي المبحث الثالث: أمام قاضي التحقيق.

(1) سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع وفق أخر التعديلات و أحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص39.

(2)المرجع نفسه، ص140.

المبحث الأول: مرحلة التحريات الأولية

انطلاقا من مبدأ التضامن الإجتماعي والإهتمام الإنساني بالضحية الذي سارت عليه اعلانات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، وا لى الدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية، فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم حقوقها أمام الضبطية القضائية وذلك من خلال دراسة حق الضحية في التبليغ و الشكوى في المطلب الأول، وحقه في الحماية والاستعانة بمحامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق الضحية في التبليغ و الشكوى

يعتبر حق المجني عليه في تقديم الشكوى في بعض الجرائم من الحقوق ذات الأهمية الإجرائية الكبرى في قانون الإجراءات الجنائية بعد حقه في تحريك الدعويين الجنائية و المدنية بالإدعاء المباشر. [1]

الفرع الأول: معنى البلاغ و الشكوى

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه "الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"، كما عرفه البعض الأخر بأنه اخطار أو اخبار شخص من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الأداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الإتصال الأخرى[2]

ويمكن تعريف الشكوى بأنها : التعبير الصادر عن المجني عليه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات المقررة ضد مرتكب جريمة وقعت عليه شخصيا و الشكوى بهذا المعنى تعني إرادة المجني عليه و رغبته في اتخاذ الإجراءات الجنائية المقررة ضد من ارتكب الجريمة التي تعرض لها شخصيا سواء في ماله أم في شرفه أو جسمه.

---

(1) محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص59.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 41.

وتتفق التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الشكوى في ايراد علة هذا القيد في أنه في بعض الجرائم يكون المجني عليه مصلحة أكبر من مصلحة المجتمع في تقدير مدى جسامة الجريمة التي مسته و أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لهذه الجريمة و أنه الوحيد القادر على اتخاذ قراره في ذلك إما بغض الطرق عن هذه الجريمة وا ٍما بتقديره أنه من الملائم له رفع الدعوى و اتخاذ الإجراءات المقررة، و يسلم المشرع أن جرائم الشكوى ماهي إلا جرائم تمس المجتمع لما فيها من اخلال بالأمن الإجتماعي ، و لكنها في نفس الوقت تتأذى بها مصالح المجني عليه و أحيانا أولاده ومن ثم فيجب رضاء ذلك المجني عليه عن تحريك الدعوى الجنائية، كما هو الحال في معظم جرائم الشكوى من جريمة زنا الزوجية أو جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو أن المجني عليه يرى عدم ملائمة تحريك الدعوى حفاظا على سمعته و اعتباره هو شخصيا و ليس بالنسبة للشخص المتهم ففي هذه الجرائم و تلك يغلب المشرع المصلحة الخاصة بالمجني عليه على المصلحة العامة التي توجب على الدولة اقرار سلطتها في عقاب كل من يخرج على النظام الإجتماعي ويرتكب الجريمة. [1]

أضف إلى ذلك أن علة الشكوى نجد أصلها من الناحية الإجرائية في التخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى الجنائية ذلك لأن هذا الإستئثار الواضح في التشريعات اللاتينية للنيابة العامة بمقاليد الدعوى الجنائية أدى الى انفرادها التام بحق الإتهام وتقليص دور المجني عليه وصار الأمر مرجعي بين النيابة العامة طليقة من كل قيد فلها أن تتخذ ضد الجاني كافة ما تراه من اجراءات جنائية ولو لم يطلب المجنى عليه ذلك بل حتى ولو كان مضارا من هذه الإجراءات إلا أن لتطور الإجرائي لحق الإتهام عاد بهذا النظام إلى النظام الإتهامي الفردي و بموجب قيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مراعاة لمصالح المجنى عليه، وفي الجرائم التي تمس مصالحه أكثر من مصالح المجتمع .[2]

(1) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 42-43.

وقد عرف الأستاذ محمد محدة الشكوى: "بأنها تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها".

يلاحظ أن الفقهاء يهتمون بالتعريف بالبلاغ و الشكوى بالنظر إلى المتهم و بصفة عامة دون تخصيصه و دون النظر إلى الضحية و مركزها.

وحسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل أن يقوم بتقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية المجني عليه و إن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه، وليس هناك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى و تسجيلها في دفاتر خاصة.

لكن ما ذهب إليه الأستاذ معراج جديدي يتنافى مع الواقع العلمي لكون أن المحامي لا يتأسس أمام الضبطية القضائية وا ٍذا حضر أمام هذه الأخيرة فإنه يظهر بمظهر المجاملة فقط. [1]

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ و الشكوى:

يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية".

فوفقا لهذا النص يتعين على الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، وذلك حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلا.

ومن جهة أخرى تكاد كل القوانين تجمع على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة، ولا يشترط شفاهة ، وقد يكون صادرا من شخص معلوم أومن شخص مجهول بحيث يمكن للضبطية القضائية أن تتلقى هذا البلاغ الذي

(1) نفس المرجع السابق، ص ص 44/43.

قد يوجهها في البحث والتحري عن الحقيقة وعلى مأمور الضبط الذي تلقى البلاغ أن يمحصه ويتأكد من صحته لأن البلاغ قد يتضمن حادثا وهميا لا وجود له أو قد يقصد به ازعاج السلطة وبلبلة الأفكار، لأن البلاغ قد يتقدم به شخص و يصور الواقعة تصويرا خاطئا و مخالفا للحقيقة قصد تحقيق مصلحة معينة يصبو اليها. (1)

وا ٍعمالا لهذا الحق يقتضي أي يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، و أن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل و كأن لها ضلعا في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت أنه ساهمت بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الإنتظار فيهدر حقها مرتين، الأولى بسبب الجريمة و الثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية. (2)

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية أنفسهم إذا وجدوا منهم إهمالا أو تحيزا، ومن حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم، بل فيما يتعلق بسياستها العامة، و الواقع أن نصوص القانون لا ترتب في مواجهة ضابط الشرطة القضائية الذي ير فض تلقي البلاغات و الشكاوى سوى مسؤولية إدارية فحسب، فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إداريا إذا ثبت تقصيره في أوائل لمهمة تلقي الإخطارات و الشكاوى. (3)

(1) محمد محدة، "التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية"، رسالة ماجستير ،غير منشورة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص73.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة" رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص77.

(3) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1990، ص449.

المطلب الثاني: حق الضحية في حماية شهوده و الاستعانة بمحامي

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات من دون خوف من جراء الترهيب أو الإنتقام عامل أساسي في صون حكم القانون، فالشهادة تعد من أدلة الإثبات المهمة في الشرائع و القوانين، وقد قيل قديما بأن "لا دليل على جريمة من دون شهادة، فهي عمود الإثبات فالشاهد هو عين المحكمة و أذانها، و شهادته أهمية أثناء التحقيق فيما يتعلق بالبراءة و الإدانة فهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدموا و يمدوا يد المساعدة إلى سلطات انفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الإطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم و يحاطون بالحماية درءا لما قد يتعرضون له من الترهيب و لما قد يقع عليهم من أذى على يد العصابات الإجرامية في سعيها إلى تنشيط عزيمتهم لثنيهم عن التعاون مع السلطات، أو بمعاقبتهم على ذلك [1] ، وبذلك سنتناول في هذا المطلب دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية ثم دورها في حسن معاملتهم وحق الضحية في الاستعانة بمحامي .

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية:

ما يلاحظ علميا خلال ممارسة رجال الضبطية القضائية مهمتها هو إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة فقد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم و انتقامه، بل و الخوف من المجني عليه و أسرته، ويظهر ذلك في بعض المجتمعات حيث جرت تقاليدها على تحريم الشهادة، معتبرة الشاهد كالفاعل سواء، وتنتشر هذه التقاليد في المجتمعات الثأرية، كما قد يكون الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته و الخوف من الظهور أمام المحاكم، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة و يعتقدون أنها ستنكشف حتما لدى اتصالهم بالضبطية القضائية. [2]

(1) ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص260.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 09.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها، و ذلك في المادة 236 و التي جاء فيها على أنه ((كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو مناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و 235)). [1]

يلاحظ أن نصوص القانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى حماية الشاهد بحد ذاته و لم تتطرق إلى حماية شهود الضحية بصفة خاصة.

و إذا كان قانون العقوبات الجزائري قد قرر حماية خاصة للشاهد على هذا النحو فإن هذه الحماية للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات و الحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد، كما يجب على الشرطة أن تمنع بكل الطرق اتصال الشهود وبالجاني حتى لا يؤثر عليهم و على الشرطة القضائية أن تحرص على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعضهم مما يؤدي إلى طمس معالم الحقيقة التي تسعى العدالة إليها.

وفي هذا الصدد أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت الرقابة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 لمدة 48 ساعة و ذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة. [2]

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص191.

و يستحسن لحماية الشهود أن تأخذ شهادتهم فور سماع أقوالهم، حتى نضمن عدم التأثير عليهم.[1]

فضباط الشرطة القضائية يجب أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة، وكذا سماع أقوال الجيران و الخدم و الأقارب و كل من يمكن أن تكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة مع ضبطها في محضر ووجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع[2]

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية

يجب على رجال الضبطية القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق الضحية، وحسن المعاملة يتطلب من رجال الشرطة القضائية ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، و أثناء قيامه بشهادته يعتريه الكثير من الخوف و الإضطراب و القلق النفسي زيادة على ضياع بعض من وقته وراحته فهو دائما يخضع لنفسية حساسة يكون فيها على استعداد من عدم الإدلاء بشهادته[3]

ويجب أن نميز في حالة ما إذا كانت الضبطية القضائية تقوم بمهامها في إطار الإنابة القضائية فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحليف الشاهد هذا ما نصت عليه المادة 1/140 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها على أنه "يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته".

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يحضر الشاهد فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد اخطار القاضي المنيب أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و أن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 140 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص88.

(2) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع ، باتنة، 1986، ص 151.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص89.

(4) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 49.

فعلى رجال الضبطية القضائية امتصاص هذا التوتر و القلق لدى الشاهد و تهدئته و ذلك بإحترام أحاسيسه و مشاعره، و إقرار المساواة بين الشهود و عدم التفرقة بينهم.[1]

و إذا كان سماع الشاهد يتطلب وقتا كبيرا فيجب أن يعطى هذا الشخص الراحة الكافية ليستجمع كافة معلوماته إن أمكن[2] ، و من جهة أخرى ينبغي على رجل الضبطية القضائية أن يحسن إلى الشاهد إذا كان رجلا مسنا أو امرأة تشعر بالعياء و ذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته وهو يشعر بالإطمئنان مع عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الإستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته فكل ذلك يؤثر على نفسيته، فيكثر للشهادة أو يدلي بها مبتورة[3]

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد فيجب أن يترك ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعة، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة إليه مع وجوب أن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة و أن تحصل طابع التشويق لسماع الشهادة، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بالأداب و الأخلاق و الترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء[4]

مع العلم أنه ليس هناك ما يلزم الشاهد أو المشتبه فيه بالإمتثال أمام الضبطية القضائية، و أن استدعائهم يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحمله أحد رجال الشرطة، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لإجبار الشهود على الحضور أمام الضابط المحقق في مرحلة الإستدلالات[5]

على أن يذكر في محضر الضبط امتناعهم عن الحضور في حالة حصوله [6]
وعندما يستمع ضابط الشرطة القضائية إلى أقوال الشهود يكون ذلك دون تحليفهم اليمين، و مع ذلك فقد راعى القانون حالة الإستعجال التي تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة فأجاز تحليف

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص89.

(2) محمد علي عياد الحلبي، الوسيط في شرط قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ص366.

(3)أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص90.

(4) المرجع نفسه، ص90.

(5) عصام زكرياء عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص73.

(6) علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص338.

الشهود إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين و تبدو حالة الإستعجال إذا كان الشاهد مقبلا على سفر بعيد، أو كان المجني عليه ، أو الشاهد مشرعا على الوفاة.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 02/29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه ((لا يجوز لهم أي مأمور الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين)) [2]

كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه ((...ولا يجوز لهم أي مأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة)) [3]

ولكن الأمر مختلف تماما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يلاحظ عدم وجود هذا الإستثناء و المتعلق بتحليف الشاهد في حالة ما إذا تبين أنه لا يمكن سماع هذه الشهادة فيما بعد و بالخصوص إذا كان الشاهد مقبل على الوفاة أو على سفر بعيد، وهذا من شأنه ضياع الأدلة وعدم المحافظة عليها ولاسيما إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة مما يؤثر سلبا على حقوق الضحية، و التي يجب أن تكون في صلب اهتمام قانون الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، لذا فإنه من الضروري تدارك هذا النقص في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية.

فكل ما على رجل الشرطة القضائية في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لإستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها، فإذا وصل رجل الضبطية القضائية إلى هذه الدرجة من معاملة الشهود نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده فتحصل ضحية الجريمة على حقوقها المعنوية و المادية[4]

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص345.
(2) المرجع نفسه، ص399.
(3) مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص145.
(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص91.

مع ملاحظة أنه لا يوجد شاهد متهم و شاهد ضحية، فسماع شهادة الشاهد له أهمية في إظهار الحقيقة، وعند السعي لإظهار الحقيقة يستفيد منها الضحية لأن المتهم يمكنه القانون من استعمال حق الصمت و الكذب و حتى استعمال الحيل.

كما أنه يمكن أن يؤدي الشاهد اليمين و تسجيل شهادته حتى تكون هذه الشهادة جدية لأنها تستدعي على الوازع الديني و حتى تكون لها كذلك قيمة قانونية[1]

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و أضاف فقرتين: الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحديات الجارية، و الثانية و بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجدي البحث عنه أو متابعته[2]

الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

يعد حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، يرتبط بأكثر من حق من حقوق الدستورية، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمان أساسي للعدالة[3] ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية و الذي يتضمن الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي، ونتطرق فيه ايضا إلى ضرورة النص على حق الدفاع و الاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة.

أولا:الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع و الإستعانة بمحامي:

انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية و المحلية، وبالنظر إلى ضحية الجريمة بإعتبارها أكثر احتياجا للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق و الإعلانات الدولية لكل فرد و بوجه

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 52/51.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 84.

(3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 504.

خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية وفي الدفاع عن مصالحه وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة[1] ،فإنه من الضروري تزويد الضحية بمحامي أو بمساعدة قانونية بناء على طلبه و لو كانت الجريمة جنحة[2]

فحق الدفاع من أقدس الحقوق، و إحترام هذا الحق يعتبر ضمانا أساسيا للعدالة ، بل إنه لا يتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، و احترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكده و تحافظ عليه.[3]

كما أن حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائي كله سواء نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده[4]، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 على أنه: "إن الحق في الدفاع معترف به و الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".[5]

هذه النصوص المتضمنة لحق الدفاع جاءت عامة دون أن تحدد صراحة حق الإستعانة بالمحامي أثناء مرحلة التحري، وتركت تنظيم هذه المسألة للقوانين العادية إلا أن بعض الدساتير قد نصت صراحة على هذا الحق أثناء القيام ببعض إجراءات التحري مثال ذلك المادة 32 من الدستور اليمني، و البعض الأخر من الدساتير يكفل حماية حق الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجزائية كالمادة 10 فقرة 7 من الدستور السوري و المادة 41 فقرة 1 من الدستور الصومالي.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 118.

(2) البشرى الشوربجي، "دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص609.

(3) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص739 ص 740.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق، ص118.

(5) المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: ضرورة النص على حق الدفاع و الإستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة

إن الوقوف أمام الضبطية القضائية ذو طابع رهيب في النفس البشرية إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة، وذلك ما بينته التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع.

وفي هذا الإطار أصدرت الدنمارك و النرويج و السويد تشريعات تتيح للضحايا للإستفادة من خدمات "الشخص المساند" الذي يقوم بمساندة عاطفية في مرحلتي المحاكمة وماقبل المحاكمة،ويتحصل على أجرة من الدولة، كما يحق له تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثنائها وذلك وفقا للتعديل الذي وقع في السويد وهذا اعتبارا من يوليو 1988 [1]

وجدير بالتشريع الجزائي الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع و الإستعانة بمحامي لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الإعتداء الجسدي على الضحية، أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر و مضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث و التحدي، و ما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية وبالخصوص مع الضحية فحضور المحامي سيساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع و التفاصيل الجريمة و كذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني. [2]

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص119.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني:أمام النيابة العامة

تستطيع النيابة العامة بإعتبارها المهيمنة على الدعوى الجنائية أن تقدم حماية رشيدة لحقوق ضحايا الجريمة، فليس ثمة شك في أن النيابة العامة إذا أحسنت الإشراف على مأموري الضبط القضائي ثم التصرف في التحقيق ، فأحسنت تقرير دواعي حفظ الدعوى، و أمعنت النظر قبل التصرف بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو التصرف في المضبوطات ، و عنيت بإعداد أوامر الإحالة و تقارير الإتهام و قوائم أدلة الإثبات بحيث تكون شاملة ، و تابعت جلسات المحاكمة ومحصت مستندات الدفاع، و إهتمت بمراجعة الأحكام و تنفيذها، و أحسنت التعامل مع ضحايا الجريمة و عرفتهم بحقوقهم[1]، و سوف نوضح في هذا المبحث أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة.

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول حق المجني عليه في إجراء الوساطة الجزائية، وفي المطلب الثاني تقديم شكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثالث حقوق الضحية اتجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة.

المطلب الأول: حق المجني عليه في إجراء الوساطة الجزائية

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية. [2]

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الأثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، و التي تقوم على تعويض المجني عليه

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص45.

(2)" المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات"، من اعداد المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو، بوزارة العدل منشورة على موقع الإلكتروني لوزارة العدل، ص261.

و تأهيل الجناة ، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية ، التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم و العقاب[1]

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية و التي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق ا ج ، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يحيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لإنقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي و الضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، و الهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، و يشترط إجازتها قانون، و يترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية[2]

الملاحظ و بعد الإطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، نجد و أن الوساطة بإعتبارها وسيلة بديلة يحل النزاع الجزائي، اسندها المشرع لوكيل الجمهورية و أضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد، و بالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، و الجهة المؤهلة لإجراءها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل ، لكن الفقه عرفها و حسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه يخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الإتصال بالجاني و المجني عليه، و الإلتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[3]

(1) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، "الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية"، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القهرة، 2010، ص1.

(2) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثانية ،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر، 2016،ص154.

(3) رامي متولي عبد الوهاب القاضي، المرجع السابق، ص39.

غير أن القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة. [1]

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف و الموضوع

أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محامي أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها، و يستطلع رأي كل منهم، و إذا كانت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده و بالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

1/ الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، و التي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الإعتبارات خاصة ، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية إقتصاد البلاد،

(1)المرجع نفسه، ص100.

ولغيرها من الإعتبار ات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1]

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة و الذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث بإستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوة العمومية، وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.[2]

2/ الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، و الضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى و لو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له بصفة المضرور، و لا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة.[3] وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الإعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.[4]

(1) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص157، 158.

(3) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص152.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 51.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، و إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

3 /الوساطة بطلب من المشتكي منه

المشتكي منه هو كل شخص الذي توجه توجه إليه الضحية بالشكوى و أسند عليه فعلا إجراميا وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة إرتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية و الضحية،هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية و من حيث الزمان يتم مباشرتها قبل إنقضاء الدعوى العمومية و يشرع فيها مباشرة وصول محضر الضبطية القضائية غلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها فوكيل الجمهورية يبادر باجراء الوساطة فور وصول المحضر او الشكوى إلى مصالحه. [1]

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أوقف الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة و التسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية اجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون باقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح القتل غير العمدية، و الجنح السياسية، أما القانون الجزائري ، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام[2]

المطلب الثاني: تقديم شكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص160.

(2) المرجع نفسه، ص161.

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها على جميع مراحل الدعوى المختلفة لانها صاحبة الإختصاص الأصيل في رفع و مباشرة الدعوى الجنائية عن كل جريمة تقع دون ان يرد على سلطتها في هذا الشأن قيد أو شرط فالدعوى الجنائية لا تقام غلا من النيابة العامة بوصفها ممثل للمجتمع، غير أن القانون قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح العام و ذلك بتعليق رفع هذه الدعوى على شكوى المجني عليه الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كان من صالحه إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الجاني ام العدول عنها فإذا تم تقديم الشكوى استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية و مباشرة إجراءات التحقيق حيالها [1] وبذلك نتناول في هذا المطلب عنصرين أساسيين الأول تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم و الثاني تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

الفرع الأول: تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم

يقصد بالشكوى: بلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى ويلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى الجهة المختصة.[2]

ففي بعض الجرائم الشكوى ليس لها أثر مباشر على تحريك الدعوى العمومية بل إن النيابة العامة لما لها من سلطة الملائمة يمكن ان تأمر بحفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه، فهذا الأخير يقتصر دوره إلا في تقديم الشكوى في أغلب الجرائم لكن المشرع استعمل مصطلح البلاغات و هذا في المادة 36 من ق إ ج و بذلك الشكوى المقدمة لا تفيد بأن الشخص الذي قدمها المجني عليه أي لا تؤدي إلى كون المعني مجني عليه فعلا بل الأمور مرتبطة بالبحث و التحري في الجريمة و الجاني، فقد يكون المجني عليه جاني و بالتالي فان

(1) احمد احمد ابو سعد،الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دار العدل للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى، 2005، ص 8، 9.

(2) المرجع نفسه، ص11.

مركزه في الوضع غامض، بينما في بعض الحالات المجني عليه له مركز قانوني ثابت بحيث هو الذي يتحكم في الإجراءات.

وتودع الشكوى أمام مكتب وكيل الجمهورية (كتابة ضبط وكيل الجمهورية) على نسختين بحيث تختم بختم النيابة العامة يدعى (خاتم الوصول) ويوضع عليها تاريخ استقبالها من طرف كاتب الضبط و يقيدها في سجل خاص و يمنح لها رقم خاص بها،و إما أن ترسل عن طريق رسالة المعني سواء كانت رسالة عادية أو مضمنة الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة ضبط وكيل الجمهورية ليسلمها فيما بعد على هذا الأخير، و إما أن تقدم هذه الشكوى شخصيا أمام وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر و هذا في الأوقات المخصصة لإستقبال وكيل الجمهورية سواء كان ذلك كتابة او شفاهة، وبذلك فإنه بعدم تقديم الشكوى من المجني عليه عادة ما ينشا لهذا الاخير من الحقوق كحق الإستفسار عن مصير هذه الشكوى وهذا في أي وقت ما دامت له كل المعلومات المتعلقة بها كرقم الشكوى و تاريخ إيداعها بل أكثر من ذلك له حق أن يتقدم بعريضة تتضمن تذكير للسيد وكيل الجمهورية حول الإجراءات المتخذة بخصوص هذه الشكوى. [1]

(1) سماتي الطيب،المرجع السابق، ص 89، 90.

الفرع الثاني:تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة:

يعرف الفقه الشكوى بانها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، ويعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه. [1]

للأسف الشديد لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخر، و لا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائي وهي المادة3/6 التي تنص عن إنقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة[2] ،وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الخاصة و سنتناول كل نوع على حدى في بند مستقل كما يلي:

أولا: في قانون العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري عبر النصوص المتناثرة في قانون العقوبات الجرائم المعلقة على قيد الشكوى[1]، وهي واردة على سبيل الحصر نوردها على النحو التالي:

1/ جنحة الزنا: سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، و المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات ، بحيث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني و شريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.

2/ جنحة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة والمنصوص عليها بالمادة 369 من قانون العقوبات ، ولا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و أن التنازل عن الشكوى يصنع حدا للمتابعة،

مع الإشارة أن المشرع الجزائري و بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات[3] قد أضاف السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369 المعدلة

(1) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 289.

(2) عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، المرجع السابق، ص43.

(3) القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ج عدد 71.

على النحو التالي" لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج... إلا بناء على شكوى..." وقد كان المشرع في المادة368 من قانون العقوبات التعديل لا تعاقب على السرقات بين الأزواج.

3/جنحة النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة: وهذا ما نصت عليه المادة 373 و 377 من قانون العقوبات

4/ جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهارحتى الدرجة الرابعة: وهذا ما نصت عليه المادة 2/369 من قانون العقوبات.

5/ جنحة ترك الأسرة: والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين بمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون إنقطاع، أو الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/330 و2 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى ،وصفح الضحية يضع حد للمتابعة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد عدل المادة 330 من ق ع بشأن الحالة الثانية التي كانت تتعلق فقط بتخلي الزوج عن زوجته وهي حامل مع علمه بذلك، أما التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 فقد حذف مسألة المرأة الحامل. [1]

6/ جنحة خطف و إبعاد القاصر: وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصرا (بنتا لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، إلا أن المشرع لم يشر عن تنازل الضحية هل يضع حد للمتابعة أم لا؟ وهو ما يدعون بعدم القول بذلك[2]، ويرد النص على هذه الجريمة في نص بالمادة 326 من قانون العقوبات.

7/ جنحة عدم تسليم محضون: وتقوم هذه الجريمة على الأب و الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص188.

(2) عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص344.

وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى، و يضع صفح الضحية حد للمتابعة.

8/ مخالفة الجروح غير عمدية: وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، و ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما تنص عليه المادة 2/442 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 4/442 و5 من قانون العقوبات.

9/ الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير: استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو الرأسمال المختلط بشان أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون. [1]

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية:

لقد نصت المادة 583 من ق إ ج على أنه كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 ق اج.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتبكة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه" فهذه الجنح لكونها لا تصيب النظام العام الاجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجرى المتابعة فيها في الجزائر إلا بعد ورود

(1) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص190.

شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا طبقا للمادة 583 السالفة الذكر [1]، وبالمقابل فإذا تم تبليغ النيابة العامة عن طريق أي مصدر أخر من دون تقديم الشكوى من المتضرر أو بلاغ من السلطات العامة فإنه لا يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية.

وعليه فإن هذه المادة تنطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي. [2]

الفرع الثالث:إجراءات الشكوى

حينما يستلزم المشرع الجزائري في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فلا بد و أن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين وهو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية إتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، و اذا حدث أن قامت النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات فيكون الجزاء هو البطلان، و يكون باطلا بالتالي أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل إلا أن هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية و نقصد بها مرحلة جمع الإستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، فيجوز إتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاكي بشكواه. [3]

يتم تقديم شكوى إما أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية، كما يمكن أن تكون كتابية أو شفهية،كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، أما مجرد الطلب العادي أمام اي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى.

يتم تقديم الشكوى من المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجر يمة إذا لم يكن هو المجني عليه، و إذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992، ص15.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 104.

(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص159.

النيابة العامة حريتها، و إذا كان المجني عليه شخص معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له.[1]

يشترط في الشاكي ان يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى و ليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فغن الشكوى تقدم من الولي و إذا كان محجوزا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم.[2]
أما الشكوى في حد ذاتها فيشترط ان تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي و أن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون ان يكون لازما إعطاؤها الوصف الصحيح، ولا يجوز ان تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تقدموا أي يجب أن لا يختار الشاكي أحدهم دون الآخر.

تقدم الشكوى ضد المتهم بإرتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لإتخاذ الإجراءات فيها على شكوى المجني عليه ذلك أن الشكوى تتعلق أصلا بالجريمة.[3]

ما إن تقدم الشكوى حتى ترتد للنيابة العامة حقها في تحريك الدعوى ضد المتهم، ولها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد، ولها أن تتصرف فيها كما تشاء، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا رأت أنه لا محل للسير فيها، مفاد ذلك أن الشكوى مجرد قيد على حرية النيابة العامة في التحريك،فإذا ما زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالدعوى شأن أي دعوى عمومية لا يلزم لتحريكها أي شكوى، وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بذلك.[4]

المطلب الثالث: حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة

إن النيابة العامة بعدما تتلقى الشكاوى و البلاغات من المجني عليه تقوم بعدة تصرفات ذات الصلة بحقوقه، ومن بين هذه التصرفات الأمر بحفظ الملف وهذا الأخير لاشك أنه يمس

(1) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص118.
(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص71.
(3) أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص304.
(4) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 192.

بحقوق المجني عليه بصفة مباشرة وليس الطريق أمامه في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في وقوع الضرر له،[1] ومن أهم الضمانات التي منحها المشرع لضحايا الجريمة، إلزام النيابة العامة، بإعلام الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، حتى يكون الضحية

على جلية من أمره[2]، وبذلك فإننا نتناول في هذا المطلب حقوق الضحية تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الفرع الأول، ثم حق الضحية في التظلم من أمر الحفظ في الفرع الثاني والطعن في الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الفرع الثالث وحق الضحية في رد أعضاء النيابة في الفرع الرابع .

الفرع الأول: حقوق الضحية تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة

الأمر بالحفظ سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت، سواء كانت جنحة أو مخالفة، وهذا الأمر يتخذه عقب الإنتهاء من مرحلة البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين هم تحت إشرافه، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الامر، فإن عضو النيابة العامة يحتفظ بسلطته في إلغائه في اي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الملف من جديد مع مراعاة تقادم الدعوى العمومية، ذلك ان الأمر بالحفظ له مبررات قانونية و موضوعية، فالمبررات القانونية تتمثل في أنه إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين، كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة، أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة، أو ثبتت الجريمة لدى المتهم ولكن توافر لديه عذر مانع العقاب و كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب او الإذن في الأحوال التي يحددها القانون طبقا للمواد 6،7،8،9،10،389 من ق إ ج [3]

(1) سماتي الطيب، "حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري "، رسالة ماجيستار، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص71.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 4 هاشم الأشقر النزهة الجديدة، القاهرة، 2003، ص64.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص197.

أما المبررات الموضوعية فتتمثل في أسباب تستند عليها النيابة العامة في حفظ الملف تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها و صحتها لإثبات الواقعة موضوع البحث و التحري، ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة وعدم وجود الجريمة، أو عدم صحة الواقعة، أو عدم معرفة الفاعل، كما يكون الحفظ لعدم الأهمية في حالة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة او تم رد الأشياء المسروقة أو ترى النيابة العامة الإكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة او رعاية للروابط الأسرية. (1)

وعليه سنتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين الأول يتمثل في واجب النيابة العامة في تسبيب أمر الحفظ بإعتباره حق من حقوق الضحية إتجاه النيابة العامة و الثاني حق الضحية في تبليغه بأمر الحفظ.

أولا: واجب النيابة العامة في تسبيب أمر الحفظ

من أهم الضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاذ كل طاقته في تدقيق البحث و إمعان النظر في الواقعة مسببا تسببا وافيا لما يصدره من أوامر ، فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا أو التأني في اصدار الأوامر. (2)

يلاحظ أن المشرع أغفل النص على تسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و التبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في اصدار لهذا الأمر بما راجع ذلك إلى أنه يكلف وكيل الجمهورية مشاق و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج ، و هذا من شأنه يعدد إضرار بحقوق المجني عليه لا سيما إذا أصابه ضرارا ماديا و معنويا بسبب الجريمة .

لذا يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و ذلك بالنص في التعديلات المقبلة لقانون الاجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه . (3)

---

(1) أوهابية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص301.

(2)- البشرى الشوربجي ،المرجع السابق ، ص 206.

(3)- سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص 120 .

فعلى النيابة العامة إذا أرادت توفير الحماية لضحايا الجريمة أن تبذل قصارى جهدها في البحث، و أن تنظر الأمر برؤية قبل اصدار قرارها. [1]

و يجب أن يكون معلوما في النهاية أنه كلما عنيت الدرجات الرئاسية في جهاز النيابة العامة بدراسة التظلمات التي تقدم إليها ، كلما اكتشفت أخطاء في الوقت المناسب و تستدرك تصرفات كان من شأنها أن تضيع حقوق المجني عليه أو الدعوى العمومية ، كما أنه كلما بذل الجهد في أعمال المراجعة و الفحص الشهري للقضايا المحفوظة كلما عولجت أخطاء في التصرف ربما يكون لها أبلغ الضرر على حقوق ضحايا الجريمة إن لم تستدرك في الوقت المناسب . [2]

ثانيا:حق المجني عليه في تبليغه بأمر الحفظ:

يعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية ، و هذا لتمكين المجني عليه للتظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار و بالخصوص النائب العام و الذي يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ ، كما يسمح تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه بإتباع إجراءات أخرى كالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 73 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية .

و المشرع الجزائري لم ينص على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه ، فعدم النص مما يؤثر سلبا على هذا الأخير و لكن ما جرى عليه العرق القضائي أنه مادام أن المجني عليه هو الذي قدم الشكوى ذلك لأن تقديم هذه الأخيرة دائما تنتهي بإجراء و هذا الإجراء يجب أن يطلع عليه المجني عليه و بالتالي يستحسن أن ينص المشرع على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه و طرق هذا التبليغ . [3]

(1)- عبد الكريم ردايدة ، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 156 .

(2)- أحمد عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 71 .

(3)- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 121 .

الفرع الثاني: حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ عليه :

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية و المتعلق بحفظ الملف ، إلا أنه و باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 33 ، 34 ، 35 فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل و ذلك على النحو التالي:

أولا : تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي :

ماجرى عليه الواقع العملي هو أن المجني عليه في حالة صدور أمر الحفظ من وكيل الجمهورية أنه في الغالب يقدم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي باعتبار أن هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم طبقا للمادة 01/33 من ق إ ج و التي تنص على أنه ((يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم)) و باعتبار أنه صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية فهو الذي يباشرها بنفسه، أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في

المحاكم و هذا طبقا للمادة 2/33 من ق إ ج و التي تنص على أنه ((و يباشرها قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه)) .

فانطلاقا من هذا التبعية التدريجية وسلطة الإشراف و الرقابة الإدارية على مرؤوسيه من وكلاء الجمهورية فإنه من المنطقي أن يتظلم المجني عليه لذى النائب العام ضد قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية، و ذلك بتقديم شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب العام أو مساعدة شخصيا و عرض و تشخيص شكواه أمامه في اليوم المخصص لاستقبالات النائب العام .

فالنائب العام بماله من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله أن يؤكد قرار الحفظ الذي اتخذه وكيل الجمهورية سواء شفهيا أو كتابيا ، أو يتخذ موقف معارض لقرار الحفظ و ذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالبا منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقا للمادة 02/33 من ق إ ج ، و في

حالة مخالفة وكيل الجمهورية لتعليمات النائب العام فإن هذا الأخير يمكن له أن يسائل وكيل الجمهورية و يخضعه للتأديب وفقا لما له من سلطة سلمية له . [1]

ثانيا : تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام وزير العدل:

إن وزير العدل و هو من السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة و بالتالي ليس له الحق تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتبار الرئيس الأعلى لها.[2]

فتتلقى النيابة العامة من الوزير الأوامر و التعليمات و يراقبها و يشرف عليها و هذا طبقا لنص المادة 30 من ق إ ج التي تنص على أنه ((يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية))

و عليه فإن لوزير العدل سلطة تخوله الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة العامة من خلال إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، و إقامة المتابعة لذي عضو من أعضائها لمسائلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه، و النائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل ، يلتزم قانونا بتقديم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد اليه من تعليمات من وزير العدل، تطبيقا للمادتين 30، 31 من ق إ ج و يلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات و إلا اعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي.[3]

و يستفاد من خلال ما سبق أن لوزير العدل رئاسة عليا إدارية على أعضاء النيابة العامة، و الحقيقة أن إشراف الوزير على النيابة العامة إنما هو إشراف الوزير على الإدارات التابعة لوزارته، فلا سلطات له على وظيفتها القضائية بخصوص رفع الدعوى العمومية و مباشرتها .

---

(1)- سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص 125، 126 .

(2)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 125، 126 .

(3)- أوهابية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي،الطبعة الاولى ،الجزائر ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،2004 ، ص 75 .

إلا أنه بالتمعن الدقيق في نص المادة 01/30 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات و معنى ذلك أنه إذا تقدم المجني عليه بشكوى لوزير العدل، و كانت محل حفظ من وكيل الجمهورية ، فإن لوزير العدل حسب هذه المادة إمكانية إخطار النائب العام بهذه القضية لاسيما إذا توفرت دلائل قوية لدى المجني عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجع على حفظ الملف.

و للإشارة فإن وزير العدل إذا قام بدور في الدعوى العمومية كما هو الشأن في حالة الإخطار بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات التي نحن بصددها فإن هذا الدور إنما يقوم به بصفته وزير للعدل لا بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة . [1]

الفرع الثالث : الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الإبتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، و ذلك يقتضي وجود تحقيق سابق لاتخاذه باعتبار أن هذا القرار لا يعد كونه تصرفا في التحقيق، و هو بذلك ذو طبيعة قضائية ، و من هنا يختلف عن الأمر بحفظ الدعوى السابق تناوله، فهذا إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام، و ليس له أثر إلزامي، كما أن سلطة النيابة في الحفظ مطلقة لا تتقيد بسبب معين . في حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،تصرف في التحقيق له حجيته ، كما أنه لا يكون صحيحا إلا إذا كان يبرره سبب مما يجيزه القانون . و العبرة في تحديد طبيعة الأمر هي بحقيقة الواقع لا بالوصف الذي يطلق عليه. [3]

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المصري أعطى حقا لضحايا الجريمة في الطعن في قرار النيابة العامة في حالة رفضها قبول الإدعاء المدني و ذلك أمام محكمة الجنح خلال ثلاثة أيام من وقت علمهم ، فطالما إستوفى المدعي المدني إجراءات الإدعاء المدني فله الحق في استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الطلب ، و بمقتضى هذه الصفة تتوافر له جميع

(1)-اوهابية عبد الله، المرجع السابق ، ص 76 .

حقوق الخصوم أثناء نظر لاستئناف ، و إذا ادعى المجني عليه مدنيا أمام النيابة العامة و رفضت قبول طلبه و أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فله أن يطعن في الأمرين معا بالاستئناف، أما إذا قصر استئنافه على الأمر برفض إدعائه وقبل هذا الطعن المكتسب صفة المدعي المدني، كما له الحق في استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به و بناءا على هذا كله فإذا كانت النيابة العامة هي الطرف الأصلي في الدعوى الجنائية، و هي التي تملك حق التعقيب بطريقة الاستئناف على كافة القرارات التي تعرقل إجراءات السير فيها أو تعرضها للخطر، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص ، هو مدى اللإقرار بحق الطعن للمدعي بالحق الشخصي بعدم قبول الإدعاء الشخصي.[1]

ويرى الأستاذ الدكتور **نظام المجالي:** بأن المدعي بالحق الشخصي يثبت له الحق الإستئناف من هذا القرار بشرط أن تتوافر له الصفة و المصلحة في ذلك ، لأن المصلحة هي المناط في كل طعن قضائي ، فطالما كان المدعي بالحق المدني طرفا في الخصومة ، التي انتهت بصدور القرار ، فتتوافر له عندئذ مصلحة مباشرة للطعن فيه لأن هذا القرار من شأنه عرقلة السير في إجراءات الدعوى الجزائية و الحيلولة دون عرض دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.[2]

الفرع الرابع :حق الضحية في رد اعضاء النيابة

عضو النيابة كبشر قد تقوم به أساليب للميل أو التعدي ، فهو معرض للحقد و سوء النية و القرابة و المصاهرة و الصداقة [3] ، فإذا كان عضو النيابة العامة قد ارتكب غشا أو تدليس أو قام بالغدر أو اقترف خطأ مهنيا جسيما ، فهل يمكن مخاصمته ورده ؟ و على هذا الأساس سنتناول حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة و ذلك لما يمثل هذا الحق من ضمانة هامة للضحية، كما نتناول أيضا إجراءات الردود و ذلك على النحو التالي :

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق ، ص 71 .

(2)- عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ، ص 161 .

(3)-المرجع نفسه ، ص 162 .

اولا: حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة :

نتناول في هذا الفرع قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها ثم نتناول الانتقادات الموجهة لهذه القاعدة و أخيرا ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف الضحية .

1: قاعدة عدم قابلية أعضاءالنيابة العامة للرد و مبرراتها

إن النيابة العامة و هي تظهر في الدعوى العمومية كممثل عن المجتمع في اقتضاء حقه العقاب على هذا الأخير ، فهي خصم شريف من نوع خاص يواجه المتهم و يطالب بأداء حق العقاب على هذا الأخير ، فعضو النيابةالعامة قد تقوم لديه أسباب الرد كالقرابة و المصاهرة و الصداقة، و مع كل هذا لم يجز القانون رد أعضاء النيابة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 555 من القانون الإجراءات الجزائية بقولها ((لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة))، و هذا بالرغم من أن رجل النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقا لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصما في الدعوى العمومية و الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 ، 556 يطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي، و يقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تنحية أو رد القاضي[1]، فمن خلال ماسبق يتبين لنا أن النيابة العامة لا تخضع للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية، و لا يرد الخصم خصمه ، فضلا على أن ما تجريه النيابة العامة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء. [2]

وقد بررت محكمة النقض هذه القاعدة بقولها ((من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كاقضاة لأحكام الرد و التنحي ، لأنهم في موقفهم و هم يمثلون سلطة الإتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط . فالتنحي غير واجب عليهم و الرد غير جائز في حقهم)) ، و لقد أيد بعض الفقه ذلك بالقول بأن النيابة العامة خصم في الدعوى و لا يجوز رد الخصوم ، كما أن رأى

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق ، ص 84 .

(2)- أوهابية عبد الله ،المرجع السابق ، ص 85 .

النيابة العامة ليس له تأثير على المحكمة و غير ملزم لها و أن أعمالها خاضعة لتقدير القضاة)) [1]

2: الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة :

إن المبررات السالف ذكرها في عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ليست مقنعة لتحصين عضو النيابة العامة من الرد ،فالقول بأن النيابة العامة باعتبارها خصما إنما هو قول مردود عليه فيصعب القول كلية بأن النيابة العامة خصم و الخصم لا يرد ، فالمتهم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل و إنما يرد عضو النيابة العامة الذي قام لديه شك في نزاهته ، و يمكن بالتالي استبداله بعضو آخر[2] ، لأن جهاز النيابة العامة يقوم على سيادة القانون و نزاهة ممثلين و ضمان الموضوعية فيجب ألا يثار بشأنه الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة ، ثم إن الخصم الحقيقي لضحية الجريمة هو المتهم و ما النيابة العامة إلا خصم شكلي و هو خصم على سبيل المجاز الحقيقة .[3]

أما عن القول بأن رأى النيابة العامة ليس له تأثير على المحكمة و غير ملزم لها و أن أعمالها خاضعة لتقدير القضاء ، فهو قول مردود عليه بأن رأى النيابة العامة له تأثير ملموس على عمل القضاء باعتباره معاونا له في الوصول إلى الحقيقة و الحكم السليم بل إن المصلحة العامة تقتضي اطمئنان الخصوم و الرأي العام إلى ممثل الاتهام ، فيكفي أن يشكك المتهم في نزاهة عضو النيابة حتى تزول الطمأنينة من نفسه ، تلك الطمأنينة التي تعد إحدى ضمانات الدفاع .[4]

(1)- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق ، ص 40 .

(2)- سليمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع و الفقه و القضاة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص 203 .

(3)- سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص 131 .

(4)-المرجع نفسه، ص 131 .

3: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه :

من الضروري النص على قابلية أعضاء النيابة العامة للرد من طرف المجني عليه وفقا للشروط اللازمة لرد القضاة ، فالنيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق للكلمة، و لا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة و مهمته تطبيق القانون تطبيقا سليما و صحيحا، و لا شك أن تحويل الضحية حق رد عضو النيابة العامة يمثل ضمانة له من إنحياز النيابة و التأثير على القضاة ، فنزاهة أعضاء النيابة العامة و ضمان حيادهم و موضوعيتهم يجب ألا يثور فيه شك و الضمان الوحيد في ذلك هو أنه يجب مساواتهم بالقضاة في جواز ردهم.

و عليه فإنه من المستحسن لعضو النيابة العامة أن يتنزه عن مواضع الشبهة فيمتنع من تلقاء نفسه عن مباشرة الدعوى العمومية إذا قام به سبب يخل بحياده و يدعو إلى رده ، فللخصم أن يتظلم إلى رؤساء عضو النيابة العامة الإداريين إذا حصل سبب من الأسباب التي تجعل قابلية هذا الأخير للرد ، و إذا لم يحصل ذلك أو لم تجد هذه الطريقة نفعا فالخصم لم يبق له سوى أن يشرح للمحكمة أثناء نظر الدعوى ما لحق بعضو النيابة العامة من الأسباب التي تفتح نزاهته ، و بهذا يمكنه رد تحيز عضو النيابة العامة .[1]

و جدير بالذكر أن قانون المرافعات قد أجاز رد عضو النيابة إذا كان طرفا منظما في الدعوى لا خصما أصليا (م 163 مرافعات) و ذلك في الدعاوى المدنية و التجارية التي تتدخل فيها النيابة العامة بهذه الصفة ، لأن النيابة في هذه الحالة تقتصر مهمتها على إبداء الرأي في القضية بطريقة محايدة لكي تستنير به المحكمة ، فإذا اخشى من تحيز العضو جاز رده كما هو الحال بالنسة للقضاء .

(1)- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق ، ص 229 .

ويماثل الوضع في فرنسا الوضع في مصر حيث لا يجوز ، طبقا للمادة 2/669 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – رد عضو النيابة في الدعاوى الجنائية ، و إن كان يجوز رده في الدعاوى المدنية طبقا للمادة 381 من قانون المرافعات الفرنسي .

و قد جاء قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988 رائدا في هذا الصدد ، حيث أجاز إستبدال عضو النيابة بآخر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 36 و هي الحالات الخاصة بتنحي القضاة [1] ، كما يجوز لرئيس المكتب استبدال أي عضو نيابة بآخر في أي حالة أخرى بعد موافقة عضو النيابة المراد استبداله .

ثانيا: حق المجني عليه في رد القضاة :

القاعدة العامة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكه لهذه الأخيرة و مباشرتها ، إذا لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض عن أعماله التي قد تضر بالخصوم لا سيما المجني عليه .

و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه ، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة ، و بعبارة أخرى إن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه من آداء مهمته المؤولة له قانونا[2] ، ذلك أنه من المبادئ المقررة أنه لا مسؤولية على عضو النيابة العامة بسبب ما يتخذه في الدعوى من الإجراءات، و لو أصاب الغير منها ضرر مادام عضو النيابة العامة لم يصدر في عمله غش أو تدليس و لم يقع في خطأ مهني جسيم و على ذلك فإن عدم مسؤولية النيابة العامة ليست مطلقة فعضو النيابة العامة يجوز مساءلته جزائيا عما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون كما أنه كالقاضي يسأل مدنيا عن طريق اجراءات دقيقة تسمى باجراءات الرد [3]، و من هذا المنطلق سنتناول حالات رد القضاة و إجراءات الرد .

(1)- سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص 133 .

(2)- أوهابية عبد الله ،المرجع السابق ، ص 87 .

(3)- سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص 133، 134.

1: حالات رد القضاة من طرف المجني عليه :

نصت عليها المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية ((يجوز رد قاضي الحكم ، و مساعدة القاضي في الحالات الآتية :

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .

إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحاميين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة .

- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحدد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع .
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك .
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته .
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية ، أو عداوة بينه)) [1]

و هذا التوسيع لنص المادة 214 ق إ م نجد تبريره في نصوص المواد 575-576 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين .

2: إجراءات الرد :

يقدم طلب الرد بعريضة لرئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية، و قبل إقفال باب المرافعات .

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة ، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده . و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام ، بقبول الرد أو رفض التنحي ، و في هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب على أوجه الرد.

(1)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ص 24 .

في حالة رفض التنحي عن النظر ف القضية ، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية (8) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة ، و يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة ، برئاسة رئيس المجلس القضائي ، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، و ذلك في أقرب الآجال .

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي ، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده ، و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام ، بقبول الرد أو رفض التنحي ، و في هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد، و في حالة رفض التنحي ، يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، مرفقا بكل المستندات المفيدة .

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، بمساعدة رئيسي غرفة على اللأقل ، و ذلك في أقرب الآجال .

في الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا ، يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر في جميع الحالات ، يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد ، غير قابل لأي طعن.[1]

(1)- قانون رقم 08-09 ،المرجع السابق ، ص 25.

المبحث الثالث: أمام قاضي التحقيق

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في حماية مصالحه[1]، و هذا ما أقرته النظم الجنائية، و كذلك المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لما هو محدد في القانون، و كذلك يكون المشرع قد أورد إستثناء على مبدأ تحريك الدعوى العمومية ، إذ منح للمضرور حق تحريكها استثناء أمام قاضي التحقيق المختص ، و من هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الادعاء المدني، ثم ضمانات الضحية أثناء مرحلة التحقيق و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الإدعاء المدني

يعتبر حق المجني عليه في الادعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي من أهم حقوقه الاجرائية في هذه المرحلة الأولى للدعوى الجنائية على الاطلاق . [2]

الفرع الأول : تعريف الادعاء المدني

الادعاء المدني هو استثناء يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية حيث يجيز للأشخاص تحريكها بمناسبة الأضرار التي تلحقهم من جراء الجرائم المرتكبة و هذا لتمكنهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصده الفعل الإجرامي .

فيجوز الشخص المتضرر أن يدعي مدنيا ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاض التحقيق المختص،[3] و التي تترتب عليها الادعاء تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، و قد يكون لادعاء المدني بصفة فرعية أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم ، بحيث يقتصر على الدعوى المدنية، فيكون في هذه الحالة الادعاء المدني تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة .

---

(1)-نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 24 .

(2)- جلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 145 .

(3)- المادة 72 من ق إ ج الجزائري .

و بذلك فقد أباح المشرع بصفة إستثنائية و في حالات و شروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة [1]، و يجرع ذلك أن وكيل الجمهورية لا يفضل في بعض الأحيان المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية، لسبب من الأسباب، ذلك أن النيابة العامة سلطة الملائمة أو أنها رفضت تحريكها أو تراخت عن ذلك .

و الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية و كذلك المادة 74 من نفس القانون أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من الطرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ماكان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية و إما أن يكون بعد تحريك الدعوى

العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعي مدني آخر و ذلك وفقا لأحكام المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية . [2]

الفرع الثاني : شكل الادعاء المدني المباشر:

إن القانون لا يوجب شكل معين الشكوى التي يكون عليها الادعاء المدني بل يتخذ في صفة المدعي بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض و جبر الضرر المباشر من الجريمة . [3]

فتنطوي الشكوى على ذكر اسم المدعي و سنه و عنوانه و موجز الوقائع و المواد القانونية التي تعاقب على الفعل المجرم المرتكب مع الإشارة إلى اسم مرتكبه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به و يعلن فيها عن نيته بالادعاء و قد أوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة و بالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق، و إذا كانت الشكوى شفوية فيتلقاها منه في محضر، و إذا كان الطريق الذي قدم هذه

(1)- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 1999 ، ص 84 .

(2)- محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2011، ص 42 .

(3)- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، دون طبعة ،بيروت ، 1991 ، ص 95 .

الشكوى قيم بخارج اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها و يتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي و يمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي و يترتب على مخالفة هذا الإجراء بأن لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون (المادة 76 ق إ ج) [1] .

الفرع الثالث :شروط الادعاء المدني

يعتبر الادعاء المدني أحد الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ، و يتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بالجريمة ، و يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية و موضوعية نصت عليهال المواد 75، 76 ، 73 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

اولا: الشروط الشكلية

رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص و هذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، و لم يحدد المشرع في نص هذه المادة شكل الادعاء المدني و لكن في الواقع العلمي يكون في شكل شكوى مصحوبة بادعاء مدني دون اشتراط صيغة معينة و مع ذلك تكون مكتوبة و موقعة من قبل صاحبها أو محاميه

- أن يكون التصريح بالدعاء مدنيا ، فلا يكفي تقديم شكوى و إنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه عن رغبته بصفة صريحة في تحريك الدعوى العمومية و في الادعاء مدنيا ، و إلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة يحيلها قاضي التحقيق إلى النيابة العامة لتعمل سلطتها التقديرية في ملائمة المتابعة من عدمها .

- ضرورة إيداع مبلغ الكفالة و هذا ما نصت عليه المادة 75 ق إ ج ، حيث أن في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تكون على عاتق المرتبة العامة ، فالمنطق يقتضي أن يتحمل المدعي المدني مصاريف إذا كان هو المبادر إلى تحريك الدعوى العمومية.

(1)- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 84 .

- تعيين مواطن مختار للمدعي المدني و قد نصت عليه المادة 76 ق إ ج ، و المقصود بالمواطن العنوان الذي يختاره الشخص الثاني بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربط به .

- إبلاغ النيابة العامة بشكوى ، بحيث لا تنتج أثرها المباشر في تحريك الدعوى

إلا إذاعرضت على وكيل الجمهورية[1] .

و الجدير بالذكر أن الادعاء المدني أمام القضاء العسكري مقبول و هذا مع أخذ بعين الاعتبار أن القضاء العسكري لا يفصل إلا في الدعوى الجزائية و هذا مانصت عليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه ((لا يبت القضاء العسكري إلا الدعوى العمومية...)) [2]

و عليه فإن المضرور أمام القضاء العسكري له فقط حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري ، و بعد صدور الحكم الجزائي العسكري يمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية و هذا لكون أن الحكم الجزائي العسكري يعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء المدني . [3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية نص عليها في المادة 2 فقرة 1 و المادة 72 من ق إ ج و تتمثل أساسا في وقوع الجريمة و حصول الضرر و أخيرا قيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر و سنفصل فيها كم يلي :

- وجود ضرر و هو كل ما يلحق المدعي المدني من خسارة أو كل ما فاته كسب و يعرفه الفقهاء بأنه يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها

(1)- جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 87 .

(2)- المادة 74 من قانون رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري .

(3)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 158 .

القانون[1]، و يلاحظ أنه لا توجد حدود فاصلة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي فقد يكون الضرر ماديا و معنويا في آن واحد كالقذف في حق شخص تاجر يلحق به ضرارا أدبيا بسبب القذف و يسيئ إليه و إلى سمعته في سوق التجارة أو المعاملات الحرة الأخرى فيصيبه ضرر مادي و معنوي في نفس الوقت . [2]

- وجود الجريمة حيث لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني مالم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن يكون هناك جريمة وقعت بالفعل و معاقب عليها جزائيا ، و يستوي هنا إذا اكتمل الفعل جناية كان أم جنحة تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه الضرر ناشئ عن الجريمة [3]، لذلك يجب أن يكون

للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة و هذا ما أكدته المادة 1/2 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 72 من ق إ ج [4].

- قيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر إذ لا يكفي للشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة و حصول ضرر بل لا بد أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة ، و هو ما يطلق عليه بمصطلح علاقة السببية ، و هذا ما أكدته المادة 1/2 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة .....))

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة و تثبت ما إذا كان الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، كما تظهر الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنه ،[5]

(1)- جلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 145 .

(2)- جلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 145 .

(3)- مولاي ملياني بغدادي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص59.

(4)- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 85 .

(5)- شملال علي ، "تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور" ، رسالة ماجستار ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2000-2001 ، ص 24 .

- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة ، إذ أن الدعوى المدنية تحركها ثم تثبتها فإذا لم تقم الدعوى العمومية فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي و من ذلك انقضاؤها قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء و في مثل هذه الحالة لا يكون أمام المضرور سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية .

- إضافة إلى شرط أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية ، فقد يختصر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية . [1]

في الأخير تجدر الإشارة أنه يجوز للمضرور أن يختار طرق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ثم يختار في نفس الوقت طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة و هذا لسبب بسيط لا يوجد أي نص قانوني يمنع ذلك . [2]

الفرع الرابع :اثار الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

يقصد بآثار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تلك النتائج التي يرتبها القانون مباشر على قبول شكوى المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، فمتى كانت الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق مستوفية لشروطها الموضوعية و الشكلية ، و لم تنته خلال الاجراءات الأولية بأمر رفض التحقيق ، فإن القانون يرتب عليها مجموعة من الآثار تتمثل في ممارسة المدعي المدني لحقوقه[3] ، و تتمثل في تحريكه للدعوى العمومية و الدعوى المدنية ، و سنتناولها كالآتي:

اولا: تحريك الدعوى العمومية

إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على اتمام شرطين هما:

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لابدائه رأيه فيها .

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2003 ، ص 65 .

(2)- سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 160 .

(3)- المرجع نفسه ، ص 166 .

- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق[1]

و عليه فإن تلقي الشكوى يعتبر بمثابة الطلب الافتتاح لاجراء التحقيق ، و ذلك أنه من رفع الادعاء صحيحا و توافرت شروطه ، فإن الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة حتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون المتابعة ، كما يلزم الإدعاء المدني النيابة العامة التدخل في القضية بصفتها طرفا منظما للممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء رغم إرادتها و بذلك تكون سلطة وكيل الجمهورية في هذه الحالة مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام في المتابعات الجزائية .

و بتحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ، يأتي دور النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها ، ذلك أن دور المدعي المدني يقتصر على التحريك دون المباشرة التي تخص النيابة العامة وحدها ، مثوى ذلك أن المدعي المدني ينتهي دوره بمجرد رفعها فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أي إجراء من إجراءاتها ، و لذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها "كتشييد العقوبة على المتهم أو تكييف الواقعة..." [2] ، فليس له دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة . [3]

فالغاية من الادعاء المدني هو الزام المتهم بالتعويض إذ اثبت ارتكابه للجريمة [4]، في الواقع العملي عادة ما يوافق وكيل الجمهورية على المتابعة فيلتمس إجراء تحقيق في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة 73 فقرة 02 و في هذه الحالة تكون طلبات وكيل الجمهورية مدونة على هامش أمر الإبلاغ .

و في الأخير أن المدعي غير ملزم بتوجيه شكواه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، و على قاضي التحقيق أن يسعى للكشف عن الحقيقة باعتباره صار مختصا بالتحقيق في الشكوى.[5]

---

(1)- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة ، دون طبعة ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 35 ، 36 .

(2)- مصطفى مجدي ، الادعاء المباشر ، دار المطبوعة الجامعية ، دون طبعة ، اسكندرية ، 2008 ، ص 93 .

(3)- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2009، ص 205

(4)- بعقيقي عبير ، "حقوق الضحية في التشريع الجزائري " ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 30 .

(5)- المرجع نفسه ، ص 30 .

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية

متى تقدمت الشكوى مع الإدعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص ، تحركت الدعوى الجنائية و تحركت معها الدعوى المدنية ، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا ، و في نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة إتهام لا بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات الجزائية ، بذلك ويكون طرفا ممتاز بالنسبة للدعوى العمومية ، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق بالاضافة إلى سماعه بصفته طرفا مدنيا في الدعوى لا بصفته شاهدا .[1]

و الدعوى المدنية هي ملك للمدعي المدني ، و لذلك فإنه يستطيع أن يتصالح بشأنها أو يتنازل عنها . و ترك الدعوى المدنية يعني تنازل المدع المدني عنها بجميع اجراءاتها .

و يتم ترك الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى، و ترك الدعوى المدنية نظمه قانون الاجراءات المدنية (مادة 97 من ذلك القانون) و لكن قانون الاجراءات الجزائية لم يكتف بذلك بل جعل للترك نظاما واسع، فالقانونان يعرفان الترك الحقيقي، و يكون بكل تعبير واضح الدلالة على إرادة التنازل عن الدعوى .

و من ذلك إبداؤه شفويا بالجلسة و اثباته بالمحضر ، أو اثباته صراحة في مذكرة ، موقع عليها من المدعي المدني أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو تبليغه للخصم بواسطة الموظف المختص (القائم بالتبليغات) .[2]

و ينبغي لسلامة الترك أن تكون إرادة المدعي المدني سليمة لم يشبها عيب من عيوب الإرادة كالغلط بشأن قيمة التعويض موضوع الدعوى التي تركها المدعي، و ينفرد قانون الاجراءات بنوع آخر من الترك هو الترك الحكم للدعوى المدنية، و يتحقق بتخلف المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، و يقوم مقام التكليف بالحضور أن يصدر قرار التأجيل للجلسة التي لم يحضها المدعي المدني في مواجهته أو أن يكون المدعي المدني هو الذي حدد تاريخ الجلسة كما في حالة الادعاء المباشر و لا ينتج الترك الحكمي أثره

(1)- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 134.

(2)- لمرجع نفسه ، ص 135.

إلا إذا حكمت المحكمة باثبات حصوله ، فإذا حضر المدعي المدني قبل اصدار الحكم ، فإنه لا يعد تاركا لدعواه. [1]

المطلب الثاني: ضمانات الضحية أثناء مرحلة التحقيق

إن قاضي التحقيق بعدما يتصل بملف الدعوى سواء عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بواسطة طلب افتتاحي لاجراء التحقيق صادر عن ووكيل الجمهورية ، تنشأ للضحية حقوق أمام قاضي التحقيق منها ما يتعلق باجراءات التحقيق و منها ما يتعلق بجمع الأدلة ، و

منها ما يتعلق بحق الضحية في إبلاغها بأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها و بذلك فإننا نتناول كل حق في فرع مستقل .

الفرع الأول : حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق

إن من أهم الضمانات التي منحتها المنظومة الجنائية لضحايا أثناء هذه المرحلة هي حضور إجراءات التحقيق ، و هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة و الطمأنينة في نفس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية [2]، و كذلك يمكن اعتباره نوع من الرقابة على أعمال المحققين حين قيامهم باجراءات التحقيق ، غير أنه المبدأ المعمول به هو سرية التحقيق الابتدائي و هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، لكن نص المادة يكون بالنسبة للجمهور، و لا يعني الخصم في الدعوى لأنه من حقه حضور التحقيق و الاطلاع على أوراق التحقيق فحضور اجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة في ذلك و هم الشهود و المتهم و المدعي المدني[3]، فأوجب القانون احضار هؤلاء بمواعيد التحقيق اليوم و الساعة و مكان إجراء التحقيق[4]، و حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق أمام سلطة التحقيق الابتدائي نصت عليها أيضا المادة 77 من القانون المصري بقولها " النيابة العامة و

(1)- أحمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 47،76 .

(2)- بعقيقي عبير ، المرجع السابق ، ص 37.

(3)- أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 337،338 .

(4)- محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 139 .

للمتهم و المجني عليه و للمدعي بالحقوق المدنية و للمسؤول عنها و لوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق..." [1]

إذن من أهم الضمانات التي أمر بها القانون أثناء مرحلة التحقيق سماع المدعي المدعي كما أن له الحق في الاستعانة بمحام أثناء حضوره اجراءات التحقيق و هذا من أجل الدفاع عنه .

أولا: سماع المدعي المدني

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى، و للمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود له نفس الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته [2]، و لقد أكدت المادة 01/05 من ق إ ج على عدم جواز سماع قاضي التحقيق المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه و بين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك [3] .

و حسب الأستاذ بوسقيعة أحسن فإن المشرع خص المدعي المدني أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحامي منذ أول يوم تسمع في أقواله ، و هذا ما نصت عليه المادة 103 من ق إ ج على أنها ((يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله)).

و عليه فإن سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يعد اجراءا هاما للمدع المدني لكونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد اللتحقيق لا ظهار الحقيقة من تصريحات و أقوالو أدلة تدين المتهم أو على الأقل ترشد المحقق لمعرفة مرتكب الجريمة [4].

(1)- أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 234 .

(2)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 179 .

(3)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 80 .

(4)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 180 .

ثانيا : حق الدفاع

إن حق الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة هو أول الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني، فاختيار هذا الأخير للمحامي من شأنه أن يكون محلا لثقته و يعهد إليه تولي الدفاع عنه[1]، و في هذا الإطار نصت المادة 103 من ق إ ج على أنه ((يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله)) ، و إذا اختار المدعي المدني محامي له فيجوز أن يحيط قاضي التحقيق بذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 104 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((يجوز للمتهم و للمدعي المدني أن يحيط قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه و إذا اختير عدو محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور))

و عليه فمتى تم استدعاء المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق يجوز له أن يستعين بمحامي في أول يوم تسمع فيه أقواله و لعل الغرض من حضور المحامي مع المدعي المدني

التحقيق هو تدارك نقص العلم و الخبرة القانونية لديه فيتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق و مراقبته بما يدعم حماية حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق جعل المشرع وسيلة لمحاميه و هي توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق له بذلك و هذا ما أكدته المادة 107 ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((لا يجوز لمحامي المتهم و لا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به)).[2]

الفرع الثاني : الحق في تبليغ الأوامر و تقديم الطلبات

من أهم الضمانات التي منحها المشرع للضحية إلزام قضاة التحقيق بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات [3]، و يعتبر الحق في تبليغ الأوامر و تقديم الطلبات من أهم الضمانات التي أحاطت بها المنظومة الجنائية الضحايا أثناء مرحلة التحقيق.

(1)- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 93 .

(2)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 172،173 .

(3)- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 172،173 .

أولا : حقه في تبليغ الأوامر

أوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف ، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعي المدني و هذا ما نصت عليه المادة 01/168 من ق إ ج [1] ، و من ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الاجراء و انما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا[2] ، و مما يترتب على التبليغ أن للضحية الحق في إجراء استئناف خلال 03 أيام اللاحقة عليه بحيث يمكن لها التقدم أمام كتابة ضبط المحكمة بتصريح مفاده إجراء الاستئناف [3].

فتبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها و هذا طبقا لنص المادة 3/168 من ق إ ج و هي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و الأمر بأن لا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية و كذا أوامر الاختصاص ، كما يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها و هما أمر لإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات و الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام و هذا طبقا للمادة 02/168 من ق إ ج ، كما يبلغ المدعي المدني كذلك بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق وفقا للمادة 2/86 من ق إ ج . [4]

ثانيا : حقه في تقديم الطلبات

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي و الذي يهدف إلى القيام بكافة الاجراءات اللازمة التي من شأنها الوصول إلى الأدلة للفصل في ملف التحقيق، و بهذا الغرض فإن قاضي التحقيق عليه مراعاة التكافؤ المناسب بين الضمانات الممنوحة للمتهم و ضمانات الضحية، و تحقق

(1)- جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 206،207 .

(2) -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206 .

(3) -voir ; ahmed lourdjane ; le code algérien de procédure pénale ; entreprise nationale du livre; 2eme édition ; Alger ; 1984 ; p 54.

(4)- سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 188 .

هذه الضمانات في حق الطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء ما غرضه إثبات واقعة معينة أو نفيها .

1: طلب سماع شاهد

سماع الشهود كسائر الاجراءات التحقيق من الأمور التقديرية للمحقق ، فله أن يسمع الشهود أو يستغني عنهم ، و إذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الاستماع إليه و من يمكن الاستغناء عنه و الأصل أن يطلب الخصوم سماع من يرون من الشهود ،[1]و أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ، و هذا ما نصت عليه المادة 88 من ق إ ج بقولها " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ....." سواء شهادة نفي أو اثبات [2].

و يقصد بسماع الشهادة، السماح للغير – الشهود – بالادلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق ، و يجوز لهذا الأخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، كالضحية مثلا لأنها المتضرر الأول من الجريمة أو بالمطالبة بهذا الحق " سماع الشهود " للوصول إلى الحقيقة التي تفيدها في معرفة مرتكب الجريمة و من ثم الحصول على حقوقها في المراحل القادمة للدعوى الجزائية . [3]

و لهذا حاول المشرع أن يكفل هذه الضمانة للضحية بموجب المادة 69 مكرر ق إ ج، أصبح من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود، و هذا من أجل الإفادة بأقوالهم سواء كانوا شهود نفي أو اثبات ، و في حالة ما إذا قرر عدم الاستجابة إلى الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوما ، و إذا لم

(1)- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 411.

(2)- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 316.

(3)- بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 195 .

يثبت في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.[1].

2: طلب ندب خبير

تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الابتدائي[2] ، و هي إعطاء أو إدلاء أهل الفن برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم [3]، و لهذا الغرض فإن قاضي التحقيق يجوز له ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طالع فني، و هذا ما نصت عليه المادة 143 من ق إ ج، و يكون هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو أطراف القضية – الطرف المدني – و يكون لزاما على قاضي التحقيق البت في الطلب، و في حالة الرفض يكون هذا بأمر مسبب في أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها[4]، و تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية ، حاول المشرع من خلال نص المادة 154 ق إ ج حصر الانتقادات التي توجه إلى الخبرة أثناء مرحلة التحقيق، و هذا باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى – الطرف المدني– أثر إيداع تقرير الخبرة، و حيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105-106 تحت طائلة البطلان لحضور محام الطرف المدني أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازلا عن ذلك صراحة.[5]

3: طلب اجراء معاينة

يقصد بالمعاينة فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها، أو معاينة جسم الجاني أو المجني عليه أو ثيابهما، وذلك لاثبات ما بالجسم من آثار، وما على الثياب من دماء، أو ما بها من

(1)- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 332 .

(2)- عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص 368 .

(3)- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 127،128 .

(4)- علي شملال، المرجع السابق ، ص 316 .

(5)- عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص 372 .

مزق أو ثقوب[1]، و المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، و قد نصت المادة 79 من ق إ ج أن قاضي التحقيق ينتقل فورا إلى موقع الجريمة و قبل خروجه إلى المعاينة يقوم باحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويصطحب معه كاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات و لقد أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني أو محاميه أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء معاينة لغرض الكشف عن الحقيقة . [2]

الفرع الثالث : الطعن في أوامر قاضي التحقيق

إن المشرع قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق و إن كان أقل الأطراف إجازة في هذا الموضوع، حيث ما سمح للمدعي المدني باستئنافه لا يصل إلى ما أجيز للمتهم و القانون بتفريقه بين المتهم و المدعي المدني هذا المجال كان واضعا أمام عينه مكانة كل منهما و منزلته القانونية ، فالمتهم قد يكون محاطا بعدة اجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، ومن ثم كثرة ضماناته وطرف استئنافه لأوامر قاضي التحقيق، بينما المدعي المدني هو طالب حق وليس متهما، وعليه كان السماح له في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه و يرد عله ما ضاع منه أو افترى عليه به [3]، و من أوامر قاضي التحقيق التي يمكن للمدعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام هي :

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة
- الأمر بعدم اجراء تحقيق
- الأوامر المتعلقة بادعاء المدني كقبول مدعي مدني ، أو تدخل مدعي آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 ق إ ج .
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقدير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها . [4]

(1)- المرجع نفسه، ص 372 .

(2)- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 116،117 .

(3)- محمد محدة ، المرجع السابق، ص 294 .

(4)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 124 .

أولا : الأمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتلعة هو قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة [1]، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالادانة و يتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية[2] باعتبار تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي هذا الصدد نصت المادة 01/63 من ق إ ج على الأمر بألا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وهي:

- إذا كانت الوقائع المستوية للمتهم لا تشكل جريمة
- إذا لم توجد دلال كافية ضد المتهم .
- إذا كان مرتكب الجريمة ما يزال مجهولا.

ثانيا : الأمر بعدم إجراء تحقيق

يجوز القاضي التحقيق أن يصدر أمر برفض التحقيق إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه و يقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا يرفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق[3]، ويحدث هذا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون أن الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون[4]، أو إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة، أو في حالة ما إذا كانت الشكوى مع الإدعاء المدني غير مقبولة شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي. [5]

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، 629 .

(2)- أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 416 .

(3)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 123 .

(4)- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ، ص 166.

(5)- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 123 .

ثالثا: الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني:

هناك أوامر تصدر من قاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق متعلقة بشكوى الادعاء المدني، كتأسيس المدع كطرفا مدنيا و يقابله الرفض من القاضي لسبب من الأسباب، ولتحقيق الرقابة على أعمال التحقيق ، ففي كل الأحوال مكن للمدعي المدني إستئناف هذه الأوامر .

وا ٍضافة إلى ذلك فإن القانون يميز بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطرق النقض بصفة أساسية، و بين ذلك التي يجوز فيها الطعن إلا بصفة التبعية لطعن النائب العام، فقد وردت في نص المادة 497 ق إ ج الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية وهي وردت على سبيل الحصر وهي الفقرة 05 من نفس المادة الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني الطعن بطريقة النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام .[1]

رابعا: الأمر بعدم الاختصاص : طبقا لنص المادة 77 ق إ ج ، فإن أمر الاحالة هو أمر الرفض المسبب و الذي يتضمن توجيه المدعي المدني إلى الجهة المختصة محليا ، و هذا الأمر يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام.

(1)- المرجع نفسه، ص 198 .

خلاصة الفصل الأول

بعد الدراسة والبحث في موضوع حقوق الضحية ضمن النصوص التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط الضحية بجملة من الحقوق و الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق سواء في مرحلة التحريات الأولية أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، ومنه يمكن للضحية الاستفادة من هذه الحقوق حتى يتمكن من استفاء حقه وجبر الضرر، وهناك اجر اءات أور دها المشرع على سبيل الاستثناء لورودها على خلاف الأصل العام الذي يتمثل في السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فأصبح من حق الضحية أو المدعي المدني الحق في الادعاء مدنيا أمام جهات التحقيق المختلفة في مواد الجنايات والجنح و ذلك من أجل التعويض وجبر الضرر أمام القضاء الجزائي، وأصبح المدعي المدني محمي جزائيا من حيث تسهيل الاجراءات وتبسيطها وهذا لكون المشرع لم يفرض إجراءات معقدة في هذا المجال، وذلك ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم التي تعتبر قيد سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، وغيرها من الاجراءات التي تم تناولها في هذا الفصل.

الفصل الثاني:

حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة

يمتد حق المجني عليه في إجراءات الدعوى الجنائية إلى مرحلة المحاكمة فلا يقتصر على المراحل السابقة فحسب، بل يمكننا القول بأن علمه بإجراءات المحاكمة و مثولة فيها يعد أجدى و أنفع له بإعتبارها المرحلة الختامية للدعوى إلا أن أهم حق للمجني عليه في نهاية المحاكمة و المتمثل في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الحكم لإستفاء حقه في التعويض و ذلك جبر للضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يتم الفصل في الموضوع فيها لذلك حاول المشرع أن يكفل للضحية بمجموعة من الضمانات الإجرائية أثناء النظر في دعواه لتمكينه من فرض إحترام حقه في التعويض من قبل المسؤول عن الضرر و بذلك فإننا سنتناول في هذا الفصل حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية من خلال المباحث التالية:

- التكيف المباشر بالحضور.
- حقوق الضحية أثناء سير جلسة المحاكمة.
- حقوق الضحية بعد صدور الحكم.

المبحث الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يحق للضحية أن يكلف المتهم بالحضور أمام قضاء الحكم، بحيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناء أعلى طلب المدعي المدني، وقد حصرت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حالات التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم، وهذا في فقرتها الأولى، في حين جعلت الفقرة الثانية منها لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك[1]، و يعرف التكليف المباشر بالحضور بأنه إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، ومن الفقه من يرى أنه من الخطأ أن نقول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى الجنائية فهو الوسيلة فحسب لتحريك الدعوى العمومية، فالفارق بين التكليف المباشر و تحريك الدعوى العمومية هو الفارق بين المؤثر و الأثر أو بين السبب و المسبب[2]، وعليه فإننا نتناول في هذا المبحث شروط التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في المطلب الأول، و الشروط الموضوعية للتكليف المباشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لابد من توافر شروط شكلية أوضحتها بذلك المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط تعيين المدعي المدني موطنا مختارا، تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

الفرع الأول: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية:

(1) بوعزني رتيبة، "حقوق الضحية في المتابعة الجزائية، مذكرة ماجيستار" في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، غير منشورة ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013، ص78.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي و المقارن، المرجع السابق، ص175، 176.

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على تخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور...".

يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع لم سيتعمل خلالها على مصطلح شكوى عكس ما استعمله في نص المادة 72 من ق إ ج المتضمنة للإدعاء المدني و التي جاء في مضمونها بأنى يتقدم المدعي المدني بشكواه أمام قاضي التحقيق.

لكن رغم عدم ذكر عبارة الشكوى في النص، إلا أن الواقع العلمي، وما جرى عليه العرف القضائي، أثبتت أنه لا يمكن للضحية أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية. [1]

إن الشكوى التي تقدم من الضحية أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، لا تكون مقبولة مالم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك البيانات المتعلقة بهوية المشتكي منه، كإسمه و لقبه و تاريخ ميلاده و موطنه و إسم و لقب والديه، إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سبب في إصابة الشاكي بضرر بل

وتقدم جميع الوثائق التي كانت سببا في إصابه الشاكي بضرر بل وتقدم جميع الوثائق و المستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي. [2]

وعليه فإن الغاية من تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه يمكن المحكمة من إصدار أمر بالقبض ضد المشتكي منه في حالة عدم إمتثاله لإستدعاء المحكمة، كما يمكن للنيابة العامة تنفيذ الحكم ال الذي سيصدر في الدعوى، وهذا يعد ضمانة لتمكين الضحية من إستفاء حقه في التعويض. [3]

(1) علي شملال،" تحريك الدعوى العمومية من طرق المضرور"،المرجع السابق، ص69.

(2) محمد محمود سعيد، "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص522.

(3) بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص80.

الفرع الثاني: رفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط

لقد أوجبت المادة 337 مكرر فقرة 03 على أنه "...ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشر بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية...".

لم يبين المشرع من خلال المادة المذكورة أعلاه، المعيار الذي على أساسه يتم تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، كما هو الشأن في الإدعاء المدني، عندما ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الكفالة في الإدعاء الذي يعرض عليه.

والحكمة من إشتراط دفع مبلغ الكفالة "الرسوم القضائية" هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم و إلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الإدعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعي المدني في ألا يباشر حق الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة إستعمال هذا الحق. [1]

أما فيما يتعلق بإسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه في حالة صدور الحكم بالبراءة لصالح المتهم فإن هذا الأخير يعفى من مصاريف الدعوى وهذا طبقا لنص المادتين 364و 368 من ق إ ج [2]، وعليه فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب نص المادة 369 ق إ ج، مع إسترجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه.

(1) فوزية عبد الستار، **الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص141.

(2) المادتين 364-368 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تعيين المدعي المدني موطنا مختارا

حسب مانصت عليه المادة 337 مكرر فقرة أخيرة على أنه "... و أن يتوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موط له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيئ من ذلك".

يستفاء من هذا النص أنه يجب على الضحية أن يختار موطنا له في دائرة إختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى و يترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر.

وهذا كله حماية لحقوق الضحية و ذلك بعلمه بجميع الإجراءات اللاحقة و المتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. [1]

يلاحظ أن المشرع إشترط أن يكون الضحية موطنا مختارا وهذا فيه مساس بحقوقه بل يعتبر عرقلة له لكونه بسط الإجراءات من جهة و أعطى لها طابع السرعة ومن جهة أخرى عطل فيها من خلال قيام الضحية بإختيار موطن مناسب. [2]

الفرع الرابع: تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة[3]، وتسليم الضحية نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم الضحية بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفوقة بنسخة من شكواه[4]

يلاحظ أن المشرع لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم بالحضور، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وما جرى عليه الواقع العلمي فإن تبليغ المتهم يتم عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة إختصاص محل إقامة المتهم.

---

(1) بوعزني رتيبة، المرج السابق، 81.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص227.

(3) المواد 439-440-441قانون الإجراءات الجزائية.

(4) شملال علي، المرجع السابق، ص72.

وبالرجوع إلى المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجدها تنص على أن تكلف الأوامر "الأمر بحضور المتهم و الأمر بالقبض عليه و إحضاره" إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين القضائيين أو أحد رجال السلطة العامة و تسلم له صورة منها،كما نص المشرع على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعني إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية وهذا ما نصت عليه وهذا ما نصت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإذا لم يؤدي البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم سيسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، و يعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة المتهم مالم يثبت خلاف ذلك. [1]

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور فيراعى في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية ، في مواد التكليف بالحضور و التبليغات وهذا ما نصت عليه المادة 01/439 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".[2]
وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية فإن التكليف بالحضور يتضمن البيانات الأتية:

1- إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.
2- اسم و لقب المدعي وموطنه.
3- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.
4- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5- تاريخ أول جلسة و ساعة إنعقادها. [3]

(1) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص135.
(2) المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائرية.
(3) المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يشترط في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة توافر شروط أخرى موضوعية، شأنها شان الشروط الموضوعية للإدعاء المدني، فهي تتمثل في وقوع الجريمة و حصول الضرر، وقيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر، وهي الشروط التي سبق شرحها في الفصل الأصل

و تفاديا للتكرار فإننا سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور ثم نتناول الجرائم الأخرى التي جعل فيها المشرع التكليف المباشر بالحضور متوقفا على ترخيص النيابة العامة.

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية ، و ذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. [1]

أولا: جريمة ترك الأسرة

إن ترك الأسرة سواء كان من الزوج أو من الزوجة يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وحسب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العناصر التالية:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، ولا

(1) المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي .

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها. [1]

فمتى توافرت العناصر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فإه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الأخر.

ثانيا: جريمة عدم تسليم الطفل

حسب نص المادتين 327 و328 من قانون العقوبات فإن لجريمة عدم تسليم الطفل صورتين،الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلبي وهو حالة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به وهذا ما نصت عليه المادتي 327 و 328 من ق ع، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته وهي الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من ق ع.

(1) المادة 330 من قانون العقوبات.

ثالثا: جريمة إنتهاك حرمة المنزل

إن إنتهاك حرمة المنزل يشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 295 من قانون العقوبات فهذه الجريمة بالرغم من أنها تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج إلا أنه من الناحية العلمية نادرا ما تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[1]، وفي هذا الإطار نصت المادة 295 من قانون العقوبات على أنه "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دج وا ٍذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف، تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".[2]

رابعا: جريمة القذف

يعد قذف كل إدعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، و يتم القذف بوسائل مختلفة كالكلام أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات و التي من شأن هذه الوسائل إلحاق ضررا معنويا وماديا بشرف و بإعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي و ذلك كان ينقص من إحترامه و تقديره أو الإحاطة بهيبته ووقاره وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع[3]، وهذا مانتصت عليه المادة 296 من ق ع على أنه "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

---

(1) شملال علي، المرجع السابق، ص64.

(2) المادة 295 من قانون العقوبات.

(3) بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 143-144.

خامسا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن إصدار شيك بدون رصيد فعل مجرم قانونا طبقا لنص المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات فحسب المادة 374 من ق ع فإن جريمة إصدار سوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف وقت إصدار الشيك.

- إذا كان الرصيد ّ أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيدكله أو بعضه بعد إصدار الشيك.
- قيام الساحب يمنع المسحوب عليه من صرف الشيك.

أما المادة 375 من ق ع فإنها تلحق بجرائم الشيك الأفعال التالية :

- كل من زور أو زيف شيكا
- كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك. [1]

الفرع الثاني: الجرائم التي يجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور

لقد أجاز المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجرائم السالف ذكرها بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقف على ترخيص النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 02/337 مكرر بقولها "وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

وتأسيسا على المادة 02/337 مكرر من ق إ ج السابقة الذكر أنه يجب على الضحية إذا ما أراد القيام بالتكليف المباشر بالحضور في جميع الجنح- ماعدا الخمسة المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة- ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة، وما يلاحظ على نفس الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج أن المشرع لم يحدد من خلالها فئة الجنح التي يجوز للنيابة العامة منح الضحية ترخيصا فيها للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة كما أن المشرع لم يضع معيارا قانونيا واضحا يمكن لوكيل الجمهورية الإعتماد عليه لمنح الضحية

(1) المادة 375 من قانون العقوبات.

رخصة القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى كانت دعواه مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية. [1]

ومما لا شك فيه أن نص المادة 02/337 مكرر من ق إ ج تثير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية إذ كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة للضحية في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى؟

الأمر الذي جعل منح هذه الرخصة متوقف على عضو النيابة العامة، لذا كان على المشرع الجزائري لتوسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح مع بعض الإستثناءات،كما فعل المشرع الفرنسي و المصري و إلغاء الرخصة التي تمنحها النيابة العامة تفاديا لكل التأويلات و الصعوبات التي تثور من الناحية العلمية، و بالتالي تتحقق حماية أفضل للضحية و تحرره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة. [2]

(1) شملال علي، المرجع السابق، ص ص 66-67.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص236.

المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعةالقضائية حيث من خلالها يتمتع الضحية بمجموعة من الحقوق سواء في بداية سير المحاكمة أو أثناء سير المحاكمة، وعليه فإننا نتناول في هذا المبحث حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة في المطلب الأول، وحقوق الضحية أثناء سير المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

يتمتع الضحية في بداية سير المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح و المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بجميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى، إذ للضحية عدة حقوق في بداية سير المحاكمة، و سنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: حق الضحية في التأسيس كطرق مدني

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضحية الجريمة، بموجبه يتأسس الضحية كطرق مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة، و أساس هذا الحق مستشف من نص المادة 239 من ق إ ج التي تنص على مايلي: " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..." [1].

وعليه إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها و مصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى و أسباب تأسيسها و يفصل القاضي الجزائي بالقبول أو الرفض، و يعتبر

(1) المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية، و للتأسيس كطرف مدني شروطا لازمة لذلك، كماله إجراءات يجب إتباعها على النحو التالي:

أولا: شروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم:

إن من شروط قبول إجراءات التأسيس كطرف مدني أو التدخل أمام المحكمة مشروط بقيود تتمثل في وجوب دعوى عمومية مقبولة ووجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات، عدم صدور حكم صادر عن دعوى مدنية مع عدم جواز الإدعاء المدني أمام المحاكم الإستثنائية.

1-وجوب دعوى عمومية مقبولة:

فإذا كانت هذه الدعو ى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجب القانون أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة. [1]

ذلك إن الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي تحكمه قواعد أساسية و المتمثلة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، بمعنى أن القضاء الجنائي بنظره في الدعوى المدنية فإنه يستوجب أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة و مقبولة أساس أمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، وهذا ما تنص عليه المادتين 240-241 من ق إ ج .

2- عدم صدور حكم سابق دعوى مدنية:

بحيث لا يجوز للضحية المضرور الذي رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أن يتركها و يلجأ إلى المحكمة الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة05 من ق إ ج و ذلك بإستثناء بعض الحالات التي حددت بشروط ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية و صدور حكم في الموضوع، فإذا كانت الدعوى

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص249.

الجزائية قد أقيمت أولا ثم فصل المدعي المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها ، وكذلك يشترط في ذلك عدم صدور حكم في الدعوى المدنية و ذلك لتفادي صدور حكمين في قضية واحدة قد يكون متعارضين من القضائين الجنائي و المدني، حيث يفترض أن يكون هناك إتحاد بين الدعويين من حيث الخصوم و السبب و الموضوع، فإذا

رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض سبب الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض، فهذا لا يمنع من الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بناءا على الجريمة، كما إذا كان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي،فهذا لا يمنعه من الإدعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية، لإختلاف الأشخاص إلى جانب كون هناك مانع من تحريك المدعي المدني دعواه بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية مثل كون الجر يمة جناية.

3- وجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات (المحكمة الإبتدائية):

ذلك أنه لا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية (محمكة ثاني درجة- المجلس القضائي)، ومفاد ذلك أن هذا الإدعاء المتهم بسبب طعن[1]، كما لا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمام هذه المحكمة و ذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى.

4-عدم جواز الإدعاء المدني أمام المحاكم الإستثنائية:

لا يجوز الإدعاء أمام المحاكم الإستثنائية (محاكم الأحداث- المحاكم العسكرية)، حيث إرتأى المشرع أن هذه المحاكم قد أنشأت لأغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض فالمحاكم الإستثنائية لا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة

أهلها نظرا لأن إختصاصها إستثنائي، فإنه لم ينص القانون صر احة على تحويلها سلطة الفصل في الدعاوى المدنية لا يكون لها إختصاص نظرها. [2]

(1) brière de 1'isle et p.cogniart: procédure pénal, tom ii, paris, 1971, p195.

(2) brière de 1'isle et p.congiart, op.cit, p195. .

ثانيا: إجراءات تأسيس الضحية كطرف مدني أمام قضاء الحكم:

لقد حددت المواد 240 و 241 من ق إ ج إجراءات تأسيس الضحية أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبداؤه في مذكرات[1]، ويتعين إجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله غير أن هذا التدخل لا يكون مقبولا إلا أمام محكمة الدرجة الأولى ، كما سيتم توضيح إجراءات التدخل في المعارضة.

1- التأسيس أمام محكمة الدرجة الأولى:

حيث لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الثانية و ذلك تطبيق لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 433/ق 03 "... ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلبا جديدا لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة

للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"، حيث أن هذا من شأنه وكما سبق الذكر أن يحرم كل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات

التقاضي[2]، ويجب أن يكون الإدعاء المدني مقبولا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات و حتى أمام محكمة الجنايات على إعتبار أنها محكمة الدرجة

(1) ان التكليف بالحضور للجلسة بناءا على طلب النائب العام لا يخول في حد ذاته للمكلف بالحضور صفة المدعي بالحق المدني، فالتاسيس كطرف مدني يخضع لاحكام المادة 72 في مرحلة التحقيق والمادتين 240و241 في الفترة السابقة للجلسة،اما الادعاء المدني في الجلسة نفسها فينبغي ان يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط او بايداع مذكرة (قرار صادر عن المحكمة العليا،غ ج،7 جانفي1969،ص390.)..انظر في ذلك احسن بوسقيعة،قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيرتي ،الجزائر،طبعة 2007-2008،ص100.

(2) متى كان من المقرر أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الإستئناف أن يقدم طلب جديد ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به من صدور حكم محكمة الدرجة الأولى فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ القانوني يعد خرقا لمبدأ قاعدة التقاضي على درجتين، إذا من الثابت أن المدعية بالحقوق المدنية لم تتقدم بأي طلب للتعويضات أمام محكمة الدرجة الأولى بما أدى إلى القضاء لحفظ حقوقها مدنيا بتعويض قدره 20 ألف دج) خرقو مقتضيات المادة 04433 ق إ ج مما يستوجب معه النقض و إبطال القرار المطعون فيه... قرارات المحكمة العليسا، غ ج، ملف رقم 40760، بتاريخ 1984/12/16.

الأولى في التقاضي فيما يخص نوع الجرائم المطروحة عليها سواء كانت جنايات أم جنح تكون من إختصاصها. [1]

إذن ليس الضحية الجريمة أن يطعن في الحكم الجزائي لإقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط، وهذا ما هو واضح من نص المواد 2/413، 1/417، 2/496 من ق إ ج، كما أن المحكمة العليا أكدت ذلك من خلال قراريها:

الأول صادر بتاريخ 04 جوان 1968، والذي جاء فيه على أنه "...من المقرر قانونا وقضاء أن إستئناف الطرق المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية..." وليس ثمة شك في أن هذا الوضع يشكل إجحافا خطير بحقوق الضحية، فهذه الأخيرة لها مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا جزاء إرتكابه الجريمة، فالنيابة العامة قد لا

تطعن في الحكم حفاظا على المصلحة العامة، فكان ينبغي أن تتاح فرصة للضحية الطعن في الحكم الجزائي حتى تصل بدعواها إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفها و تقتنع بوجهة نظرها، و ذلك أسوة بحقها في الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إحتراما لإرادتها في بلوغ دعواها قضاء الحكم. [2]

2- التأسيس و التدخل في المعارضة:

إختلف أراء الفقهاء في حق المدعي المدني في التأسيس كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة بين مؤيد و معارض، ولكن أخذت أغلب التشريعات بالرأي الغالب في الفقه بتأييد ذلك، أي أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم جاز للضحية أن يدعي بالحق المدني لأول مرة عند نظر المعارضة،[3] لأنها تعيد الدعوى إلى حالتها الأصلية ولا يحرم

(1) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997،ص300.

(2) سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس 2013، ص206.

(3) مجدي مهرجة مصطفى، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص126.

المتهم من إحدى درجات التقاضي، إذ أن القانون لا يحظر الإدعاء المدني إلا المحكمة الإستئنافية و بالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه من حقوقه شيئا والأصل يقول أنه لا يضار المعارض بمعارضته [1]

والملاحظ خلو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أي نص يوضح هذا الأمر، غير أن النصوص الخاصة بالمعارضة ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى و بالتالي يمكن إستنتاج ذلك من تلك النصوص. [2]

غير أنه إذا تنازل المتهم عنمعارضته أو لم يحضر في الجلسة المحددة لنظرها تسقط معارضته و تعتبر كأنها لم تكن.

وعليه نستنتج مما تقدم أن حق الضحية في التدخل لا يعتبر حقا بل يعتبر ضمانا بإعتبار أن دعواه المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي سيستفيد من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة، وهي بصدد نظر الدعوى العمومية، فكما تتكون أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجنائية يكون له توافر أسس الحكم في التعويض مدني عادل.

الفرع الثاني: حق الضحية في رد قاضي الحكم

إن المقصود برد قضاة الحكم إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 554 من ق إ ج، وبالتالي فالضحية لها الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع ويشترط كذلك أن يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 228 و المادة 01/559 من ق إ ج ، وعليه فإن حالات الرد نصت عليها المادة 554 من ق إ ج و ذلك كمايلي: "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجة و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقين أو إبن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز مباشرة الرد حتى في

(1) المرجع نفسه، ص126.

(2) قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، رسالة ماجستار، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص53.

حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا..." [1].

أما بالنسبة لإمكانية حق الضحية في رد الشهود من الخصوم فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة عكس المشرع المصري الذي نصه على ذلك صراحة في مادته 285 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها "لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب".[2]

الفرع الثالث: حق الضحية في الرد على الدفوع:

للضحية الحق في أن تتاح له فرصة الرد على الخصوم، وهذا يقتضي إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، و يقتضي هذا كذلك تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1968/06/25 و الذي جاء فيه على أنه "من الحقوق الهامة التي منحها المشرع لأطراف الدعوى حقهم في إبداء الطلبات و التمسك بالدفوع الجوهرية و إلزام قضاة الموضوع بالرد عليها، لذلك أجازت المادة 05/500 من ق إ ج للطاعنين أن يبنوا طعنهم بالنقض على إغفال الفصل في طلبات الخصوم أو إلتماسات النيابة العامة".[4]

الفرع الرابع : حق الضحية في إستدعاء الشهود

يحق للضحية قبل إفتتاح دورة الجنايات أو أثنائها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهد و الصالحة ، ولكن عليه أن يتقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم و إلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273

(1) سماتي الطيب، حماية ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص246-247.

(2) بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص91.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص329.

(4) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص ص 99، 100.

من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "تبليغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا".[1]

الفرع الخامس: حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية

تعتبر علانية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي[2]، فإذا كانت المرافعات أمام غرفة الإتهام و كذا إجراءات التحقيق القضائي أمام

قاضي التحقيق سرية فإن المرافعات أمام الجهات القضائية لحكم علانية، وتعتبر هذه العلانية إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الضحية. [3]

وفي هذا الإطار نصت المادة 01/285 من ق إ ج والذي جاء فيها "المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على الصر دخول الجلسة وا ٍذا تقررت سرية الجلسة تعين صدورا لحكم في الموضوع في جلسة علنية".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242108 حيث أبطلت و نقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في

1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية و النطق بالحكم علنيا. [4]

إلا أنه لوحظ أن إحترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام ذاته، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالعلانية قد تؤدي

(1) سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص253.

(2) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص590.

(3) الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص92.

(4) المجلة لقضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر ، 2001، ص320.

مشاعر الخصوم و الجمهور فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة، و تهتك الأستار و تتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها، ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو على طلب الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج السالفة الذكر [1].

فالمشرع الفرنسي قد جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة المجني عليه الذي يدعي مدنيا، وذلك في جنايتي الإغتصاب وهتك العرض وهذا في المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بقانون 1980/12/23. [2]

الفرع السادس: حق الضحية في أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية

يشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءت التي تمت بالمخالفة له و بطلان الحكم الصادر بالنتيجة له. [3]

وفي هذا الإطار نصت المادة 245 من ق إ ج على أنه " يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له".

وخلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها طرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذي يمكنهم توجيه أسئلة لهم عنها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق إ ج "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على

الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وعليه فإن مبدأ وجاهية المحكمة يعد مكسبا هاما للضحية بحيث يمكنها من معرفة جميع ما يدور في الجلسة سواء في صالحها أو ضدها، و بذلك فإنه دون شك ستتمكن من مناقشة جميع

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص315.

(2) المرجع نفسه، ص316.

(3) ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص592.

(4) المرجع نفسه، ص 592.

الأدلة كلما أتيحت لها الفرصة لذلك ومن لحض جمي الأدلة التي تفند مزاعمها، كما يفيد أيضا محاميها إذا قد تأسس للدفاع عنها.

الفرع السابع: حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية

إن شفوية إجراءات المحاكمة هي أصل من أصول أية محاكمة عادلة، ومؤدى هذا الأصل تهيمن الشفوية على كافة إجراءات المحاكمة سواء ما تعلق بتحقيق الواقعة بالجلسة أو ما إتصل بطرح وجهات نظر الخصوم في الإدعاء محل الدعوى المطروحة أمام القضاء. [1]

وا ٍنطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات و مناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي بحضور جميع الأطراف الذين حق طرح أسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تنافس وجاهيا من طرف الخصوم و السماح للدفاع بتقديم ما يدحض مؤار د بهذه الأدلة أو الوثائق[2].

كما أن شفوية الجلسة تمكن الطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة، بل هي وسيلة فعالة وجد هامة لتأكيد كل الحقائق التي سبق التطرق إليها في المراحل السابقة للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة بمجموعة من الحقوق من بينها حقوق تتعلق بإجراءات المحاكمة وضرورة أن يتاح للضحية المساهمة في الإثبات من خلال توجيه الأسئلة إلى الشهود و حقه في المرافعة عن طريق دفاعه، وفي الأخير حقه في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة، وسنتناول هذه الحقوق كمايلي:

(1) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 183.

(2) ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 594.

الفرع الأول: حضور إجراءات المحاكمة

يقصد بحضور الضحية هو تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها، و إذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدت و أن تختلف الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، إذ يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم [1]، في هذا الإطار نصت المادة 246 من ق إ ج والتي جاء فيها "يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

ويترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقوالها وهذا قبل سماع الشهود، ويتم سماع تصريحاتها حول الوقائع وكيف ومتوقعت، وحول أدلة ثبوتها و إسنادها إلى المتهم و أن يحصل سماعها بحضور كل من المتهم و النيابة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم و تقدير الفائدة من هذه الأسئلة و سلطة توجيهها أو عدم توجيهها. [2]

كما يسوغ للضحية أن يمثله محام طبقا لنص المادة 245 من قانونالإجراءات الجزائية و الذي يكون الحكم له في هذه الحالة حضوريا. [3]

الفرع الثاني: حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهمو الشهود

من أهم حقوق الضحية من خلال جلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة منه ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية و إثبات الضرر الناتج عنها مباشرة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 288 من ق إ ج بقولها "كما يجوز للمدعي أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود"، وكذا ما نصت عليه المادة 224 من ق إ ج على أنه "يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقوله

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص259.

(2) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص60.

(3) المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص81.

ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".[1]

وعليه فإن سماع الضحية من طرف رئيس المحكمة يعد إجراءا وضمانا هاما لكونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه أن يفيد العدالة لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة و ذلك من تصريحات و أقوال و أدلة تدين المتهم.

الفرع الثالث: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

بعد إستجواب المتهم و سماع أقوال الشهود و المدعي المدني و الخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن أقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبدأ بتقديم طلبات المدعي المدني و المتعلقة بداية بإثبات الإتهام مهما كان نوعه، أي عمدي أو غير عمدي و الضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة ورابطة السببية بينهما، ويعد هذا تمهيد اللمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم[2]،

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة و المتهم مع الأخذ بعين الإعتبار أن محامي الطرف المدنيالذي يرافع وليس الطرف المدني بحد ذاته، إضافة إلى أن المشر ع أعطى له الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذا التعقيب عليها وهذا في حالة وجود محامي الطرف المدني[3] ،وهذا ما نصت عليه المادة 02/304 من ق إ ج بقولها "ويعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابةالعامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما".[4]

أما في حالة غيابه فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفاهية، فالمشرع هنا سهل الإجراءات فيما يخص تقديم الطلبات، كما أعطى له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة.[5]

---

(1) المادتين 288-224من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 68-77.

(3) سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص263.

(4) المادة 02/304من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص264.

الفرع الرابع: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذاتم إثارته من النيابة العامة أو المتهم المدني الحق في تقديم طلبات و اضحة و محددة سواء بطلب تعيين خبير[1]، طبقا للمـادة 143 /01 ق إج والتي تنص على مايلي " لجهات التحقيق أو الحكم عند ما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".[2]، أو بطلب التعويض مباشرة ، ويفضل في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة و تسلم نسخة منها إلى المحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 02/290 من ق إ ج بقولها "...ويجوز

للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة...". [4]

ولذلك فالمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 03/352 من ق إ ج.[5]

(1) معراج جديدي ،المرجع السابق، ص68.

(2) المادة 143/ف 01من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) معراج جديدي ، المرجع السابق، ص68.

(4) المادة 290/ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص264.

المبحث الثالث: حقوق الضحية بعد صدور الحكم:

لقد منح للضحية حقوق عديدة في مسار الدعوى العمومية والتي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي ألحقت به الضرر منذ بدء الخصومة وحتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة، فأعطاه المشرع حق تقديم شكوى مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حق التدخل و التأسيس كطرف مدني في حال كون الجريمة قد حركت من طرف النيابة العامة و ذلك لتقديم طلباته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة.

ويترتب أيضا بعد صدور الحكم نشوء حقوق للضحية تتمثل أصلا في حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، كما له الحق في المطالبة بالتعويض، ثم سيتم بعده التعرض إلى موقف بعض التشريعات من حق الضحية في التعويض، وسنتطرق إليها كمايلي

المطلب الأول: حق الضحية الفصل في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية و ذلك بعد إدانتها للمتهم، تأتي بعد ذلك مرحلة الفصل في الدعوى المدنية، فتعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنيةأمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي رتبهافأضرت بالمدي، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي و كذلك بعض الداوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف[1]، وللدعوى المدنية التبعية شروطاتتعلق بقبولها، وتتعلق بشروط الفصل فيها، وعليه سنتناول في الفرع الأول شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وفي الفرع الثاني شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول: شرط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تجيز المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية فتنص "يجوز

(1) محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مطبعة القاهرة، 1977، ص177.

مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر..."[1].

وبهذا فإن شروط قبول الدعوى المدنية تتمثل فيمايلي:

أولا: أن لا يكون المضرور قد إختار الطريق المدني

ذلك أنه إذا إختار هذا الطريق يكون قد أسقط حقه في إختيار الطريق الجزائي، غير أنه إستثناءا يمكن للضحية الذي رفع دعواهالمدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامة الدعوى المدنية، فيجوز للضحية الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في موضوع الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي

إن هذا القضاء وحده المخول قانونا في الدعوى المدنية التبعية، وهذا يعني أن القضاء الجنائي الإستثنائي و الخاص لا يجوز لهما نظرها، وقد كان مجلس أمن الدولة الذي ألغي بقانون1990/08/18 لا يختص بنظر الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها، فنصت المادة 29/327 منه الملغاة أنه "لا يفصل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية ولا تقبل المطالبة بالحق المدني".[3]

كما أن القضاء العسكري لا يكون مختصا بنظر الدعوى المدنية وهو ما أشارت إليه المادة 24 من قانون القضاء العسري التي نصت على أنه "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية".[4]

(1) المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) محمد حزيط، المرج السابق، ص44،43.

(3) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص162.

(4) المرجع نفسه، ص162.

وتعد قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجزائية قاعدة أساسية تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وعلى أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية كقاعدة أساسية، لكن الإستثناء من الأصل أن قاعدة التبعية قد أتاحت للقاضي الجزائي النظر دعوى التعويض.

ويقصد تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث مصيرها، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية وليس المدنية و ذلك من حيث الإدعاء والجهة وقواعد الحضور و الغياب و الترك و طرق الطعون، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني منى رفعت دعوى المطالبة بالتعويض بسبب مالحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنهامثل ذلك الحكم ، أما تبيتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين لحكم واحد [1].

حيث تنص المادة 1/316من ق إ ج على أنه :" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدي المدني ضد المتهم أومن المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و تسمع أقوال النيابة أو أطراف الدعوى.

ثالثا: أن يكون هناك خطأ جزائي

بمعنى أن تكون قد إرتكبت جريمة سواء كانت جنائية أو مخالفة و أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة نفسه عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72

من قانون الإجراءت الجزائية أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وفقا للحالات اللتي يجيزيها القانون.

(1) رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص64.

ومن ثم يترتب على براءة المتهم عدم إختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 ماي 1981 الذي جاء في حيثياته أنه "يرتكز التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائي غير مؤهل من حيث الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية"[1]، وذلك بإستثناء حوادث المرور، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي قضى "بأن المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور لا تمن القاضي الجزائ من الفصل في الدعوى المدنية و منح التعويضات للطرق المدني حتى ولو إستفاد من البراءة. [2]

رابعا: أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:

وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها جناية أوجنحة أو مخالفة...".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1969 من الغرفة الجنائية والذي قضى بأنه: "الأصل في الدوى المدنية أن ترف أمام المحكمة و إنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها القاضي الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر ناجم عن فعل يشكل جريمة، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة".[3]

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي طبقا للمادة 03 فقرة 04 من ق إ ج[4] ، حيث تنص على أنه "...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية". [5]

(1) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص93.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص118-119.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص55.

(4) عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص148-150.

(5) المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية

إن المشرع قد حول للضحية حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية نشأت عنها أضرار للطرف المتضرر، وهذا مسايرة لما إتجهت إليه التشريعات المعاصرة إلى تخويل القضاء الجزائي الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، وكما إرتأينا سابقا في الفصل الأول عند تناولنا لشروط الإدعاء المدني الموضوعية فهي نفسها الشروط الموضوعية للفصل في الدعوى المدنية التبعية والتي تتمثل في وقوع الجريمة ووجود ضرر وقيام الرابطة السببية بين الجريمة و الضرر، ولكي لا يكون هناك تكرار سنتناول الشروط الشكلية للفصل في الدعوى المدنية التبعية ثم نتناول الإستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

أولا: الشروط الشكلية:

إن القاضي الجزائي قبل أن ينظر في موضوع الدعوى المدنية و يفصل فيها يجب عليه أن يتأكد أو لا من أن الدعوى المدنية المقامة مستوفية للشروط الشكلية و المتمثلة في أهلية المضرور و مصلحته.

1- شرط الأهلية:

وتشمل أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي[1]، وتتمثل أهلية مباشرة حق التقاضي بحيث أن إختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها، فهي تظل مدنية من حيث موضوعها و أطرافها، ولذلك يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوى المدنية عموما[2]، وعليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي، و إنما يلزم أن يكون له الحق في إستعماله و للشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها منذ إنشائها أو التي يقررها القانون.

(1) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص412.

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص171.

إذن الضحية لا تقبل دعواه المدنية مالم تتوافر فيه أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون المدني وهو بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحقوق المدنية وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/15 والذي جاء فيه"يشترط أن يكون المدي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 01/459 من قانون الإجراءات المدنية وعندئذ يستطي رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرف الدعوى بنفسه و إنما يحق ذلك لممثله القانوني". [1]

2- شرط المصلحة:

ذلك لأن المصلحة هي مناطا للدعوى و يقصد بالمصلحة هنا المنفعة التي يجنيها المدعي من الإلتجاء إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، ولا تقبل أي دعوى لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون. [2]

وبما أن سبب و أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الذي لحق المجني عليه، فإن إصابة المدعي المدني بضرر وكون هذا الضرر شخصيا و محقق وناشئا عن الجريمة مباشرة هو الذي يتحقق له شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لإقتضاء الحق في التعويض[3]، إذن يمكن القول بأن المصلحة في الإدعاء تعني أن يكون المجني عليه قد نالته الجريمة بضرر محقق شخصي مرتبط بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة. [4]

(1) محمد عيد القريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة94-95، ص61.

(2) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدب و الموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص125.

(3) حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1429هـ-1430، 2008-2009م، ص 164.

(4) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص242.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

قد تنفصل الدعوى المدنية عن العمومية و تستمر وحدها، و يصبح الإنفصال في حالات وهي:

1- إنقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها:

إذا سبقت الدعوى العمومية التبعية بعد رفعها لسبب من الأسباب، فلا تملك المحكمة إلا الإستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها،لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة. (1)

2- مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض: ويعتبر ذلك إستثناءا من قاعدة التبعية لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه وتعسفه في إستخدام حقه، بحيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني من ضرر (2).

3- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها:

قد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق الإستئناف حسب ما نصت عليه المادة 417 ق إ ج ح، فتطرح الدعوى المدنية لوحدها على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية أمام المحكمة بشرط أن لا يكون هناك طعن من طرف النيابة أو المتهم في الشق الجنائي، و يعتبر ذلك إستثناء من الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية(3).

المطلب الثاني:الحق في المطالبة بالتعويض

إن موضوع تعويض الجاني لضحية الجريمة قد إحتل حيزا كبيرا من توجهات السياسية الجنائية المعاصرة الرامية إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة لحقوق ضحية

(1) اللومي الطيب، حقوق المجني عليه للاجراءات الجنائية ،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989، ص 353.

(2) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص573-375.

(3)المرجع نفسه، ص574.

الجريمة، وهذا بإعتبار أن الجاني هو دائما المسؤول الأول عن تعويض الضحية من خلال جبر الأضرار التي لحقت به، وقد يحصل الضحية على حكم بالتعويض، إلا أنه قد يفاجئ بمتهم مما ظل في دفع هذا التعويض وربما يكون معسر أو يبقى الجاني غير معروف، ففي حالات كثيرة يظل مجهولا سواء من طرف المجني عليه أو السلطات، و بالتالي يعجز الضحية عن إستفاء حقه في التعويض [1]، والهدف الأساسي من التعويض هو جبر و إصلاح بعض مما أفسدته الجريمة وذلك في مواجهة الجاني، وسنتناول في هذا المطلب أشكال التعويض في الفرع الأول، ثم موقف التشريعات المقارنة من تعويض الضحية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أشكال التعويض

بعد أن يقبل القاضي الجزائي طلب تأسيس الضحية كطرف مدني ينشأ هذه الأخيرة الحق في تقديم طلبات متعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التيلحقتها جراء الجريمة، وغالبا ما يقدم الطرف المدني أو بواسطة محاميه مذكرة طلبات تكون مكتوبة تحدد فيها كل المبالغ المطلوبة على وجه الدقة و تسلم نسخة منها إلى المحكمة ونسخة لباقي أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك بعد أن ينطق القاضي في حكمه بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني فإنه في مرحلة لاحقة يفصل في التعويض المطالب به[2]، والذي يتخذ الأشكال التالية نذكرها بالتفصيل كمايلي:

أولا: التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل حيث أن التعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار إذ أن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض ، ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا و الأصل فيه أن

(1) سماتي الطيب، "الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة"، المرجع السابق، ص142.

(2)سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص273،272.

يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم التأمين[1]، ويشمل كذلك ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لأخر[2]،وهذا ما نصت عليه المادة 357 من ق إ ج بقولها "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة تحكم بالعقوبة، وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو للإستئناف"[3].

وتجدر الإشارة أن طلب التعويض النقدي مربوط بتقديم طلب كتابي أو شفهي وهذا الطلب هو الذي يرسم ويحدد إتجاه الحكم في الدعوى المدنية بحيث القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه وا ٍلا تعرض حكمه للإلغاء أو النقض.

على العموم من الناحية العملية يوجد التعويض على نوعين الأول خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا النوع يكون في جميع أنواع الجرائم ويكون الثاني خاضع للقانون ويكون في حوادث المرور بحيث التعويض يكون فيه محدد في قانون المرور القاضي لا يمكن أن يخالفه،

لكن الإشكالية تطرح عندما يطلب الطرف المدني أقل مما يقرره القانون فهنا لا يوجد حل والقاضي في هذه الحالة لا يخالف القانون. [4]

ثانيا: التعويض العيني أو الرد:

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، و الرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء

(1)أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص149،148،147.

(2)أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص221.

(3)المادة 357من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص274.

بالرد إلا إذا كان الشيئ موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده، ومن امثلة التعويض العيني او الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة و إبطال العقود المزورة في جريمة التزوير[1]،

وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتنالمتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناءا على طلب المدعي. [2]

لكن الأستاذ محمود نجيب حسني: يرى أن للرد معنيين معنى ضيق وهو إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال يحوزه كأثر للجريمة ومثاله رد المال الذي إكتسبه المتهم عن طريق النصب أو خيانة الأمانة، وله مدلول واسع وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمةن أي إنهاء الوضع الواقعي غير المشروط الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل إرتكاب الجريمة تمثال ذلك إغلاق المؤسسة التي أقيمت خلافا للقانون. [3]

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد، فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه ومثال ذلك كإغلاق محل يدار بدون ترخيص أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافا للقوانين أو اللوئح. [4]

وعليه فإن الرد كموضوع للدعوى المدنية التبعية هو الذي ينصب على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة4/316 من ق إ ج على أنه "... ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء"، كما نصت المادة 372 من ق إ ج على أنه"يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني،

(1)عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص150، 151.

(2) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص212.

(3)محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص284، 285.

(4) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص226.

و المسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها".[1]

وتطرح الإشكالية فيما يتعلق برد الأشياء و ذلك في حالة عدم تقديم أي طلب لإسترداد الأشياء فلمن يصبح الإختصاص بالفصل في طلب الإسترداد؟

ففي هذه الحالة يكون الإختصاص لأخر جهة قضائية للفصل في هذا الطلب ويكون ذلك عن طريق تقديم أمامها، كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد الأشياء من تلقاء نفسها و أن تصادرها من تلقاء نفسها كذلك مع ملاحظة أن رد الأشياء لا يتم بطريقة ألية لكن أهم شيئ أن يتحقق شرط إستعمالها في الجريمة[2].

ثالثا: المصاريف القضائية:

بالإضافة إلى التعويض النقدي، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، و الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي[3]، فالحكم على المتهم أو المسؤول المدني بالمصاريف القضائية يعتبر صورة من تعويض المدعي المدني عن المصاريف التي إلتزم بتقديمها من أجل إقامة دعواه، فالمتهم هو الذي إضطره إلى ذلك بجريمته وما ترتب عليها من ضرر أنزله به. [4]

والمصاريف القضائية التي يحكم بها القاضي الجزائي على نوعين مصاريف تتعلق بالشق الجزائي و مصاريف تتعلق بالشق المدني، فالنسبة لمصاريف الحكم الجزائي فقد نصت عليها المادة 04/310 ق إ ج على أنه "... في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..."، أما عن المصاريف المتعلقة بالشق المدني فتدفع من طرف المحكوم عليه في الدعوى المدنية بحيث يدفعها هذا الأخير إلى المحضر القضائي الذي

(1) المادتين 04/316، 372من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص276.

(3) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص151.

(4)محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص287.

يلزمه بدفعها و ذلك عن طريق محضر إلزام بالتنفيذ، وللمحضر أن يحصل المبالغ المحكوم بها في الدعوى المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية وبعدما يستسلم المبالغ يسلمها إلى الطرف المدني وهذا طبعا بعدما يخصم منها أتعاب التنفيذ. [1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تعويض الضحية

تعد مواقف تشريعات الدول من تعويض ضحايا الجريمة، فنجد للتشريعات المقارنة موقفا من ذلك،كما كان للمشرع الجزائري هو الأخر موقفا من ذلك.

أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة من تعويض الضحية : تعتبر نيوزيلندا الأولى من أصدرت تشريعا للتعويض عن الجرائم سنة 1936، وتم العمل به في أول جانفي 1963، ولم يؤسس هذا التعويض على أنه من واجب الدولة، وا نما على أنه مرغوب فيه من الناحية الإجتماعية، ويعود الإختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض أن يثبت أنه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، وكان القانون في بدايته الأولى لا يعوض إلا بعض جرائم الأشخاص، إلا أنه وفي تشريع لاحق أضاف التعويض عن بعض جرائم الأموال. [2]

أما في إنجلترا فأصدر مجلس العموم البريطاني قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية سنة 1964 ودون تحديد أنواع الجرائم، أي يقبل تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص و جرائم الأموال، و إستثنى من ذلك ما يقع على أحد أفراد عائلة الجاني إذا كان يقيم معه في مسكن واحد، وكذلك ما ينجم عن حوادث السيارات، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا، وتفصل في طلبات التعويض لجنة متخصصة لهذا الغرض. [3]

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص276، 277.

(2)عبد الرحمان خلفي، "مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس و النطاق)"، مجلة الشريعة و القانون، العدد السابع و الأربعون، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص334.

(3) محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص133.

أما في فرنسا تحديدا فإن أول قانونلها ينص على إلتزام الدولة بتعويض الضحاياصدر في 03 جانفي 1977 في نص المادة 806/ف 03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية والغير عمدية، ليتم تعديل هذا القانون في 20 فيفري 1981 ليشملبالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة و النصب و خيانة الأمانة ولكن بشروط، وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو إذا كان الفاعل معسرا لا يقدر على تعويض الضحية، و أضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لتوافر موانع المسؤولية قبله مثل المجنون و السكران على نحو غير إرادي[1]، ويعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة إبتدائية، تتكون من إثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح الضحايا ، يطلق على هذه اللجنة لجنة تعويض ضحايا الجريمة (CIVI) وتكون جلساتها سرية، ومن حق الضحية الإستعانة بمحام، و إحضار الشهود، و الإستعانة بالخبراء و تقديم كل ما يسعاد على إثبات حقه في التعويض. [2]

أما في دولة مصر فقد جاء في نص المادة 58 من الدستور المصري "كل إعتداء ...على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء" والدولة وفقا للنص تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط فهي لا تشمل المضرور بصفة عامة فمناط هذا النص الدستوري هو حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد هدوء الإنسان و كيانه المعنوي، أما مقدار التعويض فقد أجاب عنه نص الدستور بقوله "أن الدولة تكفل تعويضا عادلا" وفي القوانين المصرية تستعمل عبارة التعويض العادل للدلالة على التعويض الغير كامل. [3]

(1)عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص336.

(2)عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق ، ص336.

(3)المرجع نفسه، ص337.

ولقد أوصت عدة مؤتمرات على حق الضحية في التعويض نذكر منها مؤتمر لونس أنجلس لسنة 1968 و الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973[1]، والمؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر 1974، والذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى المجني عليه على التعويض من أي مصدر فعلى الدولة أن تعوض الذين أصيبوا باضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة. [2]

كما اوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في سنة 1989 بما يلي: "التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لاسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا وذلك عملا باحكام الشريعة الغراء"[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تعويض الضحية:

نجد أن التشريع الجزائري لم يمنح للدولة صلاحيات تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث وهذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض، فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على الشركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الصحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف امنية عسيرة بسبب ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي

عرفها العالم المعاصر وهي ظاهرة الإرهاب، أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم. [4]

---

(1)أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص479.

(2) زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 194،193.

(3) المرجع نفسه، ص 194،195.

(4) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 311،312.

1- إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات:

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات، من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، وأموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضمانا احتياطيا لتعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض،[1] لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر عام 1963، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30، ثم بموجب المرسوم رقم 80/37 المؤرخ في 1980/02/16 الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بان مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية ولا يقتصر الا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين. [2]

وتتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 15/74 والتي جاء فيها على أنه "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عنما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقى مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له او ظهر بانه غير مقتدر كليا أو جزئيا".[3]

فعند توفر إحدى الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويصات يكون ملزما قانونا بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الاضرار التي قد أصابت الضحية كما يكون

(1) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص155.

(2) بن عيسى مبارك، "تتائج الدعوى المدنية التبعية"، مجلة الفكر القانوني"، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر، 1987، ص 134.

(3) المادة 2 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

للصندوق الحق في أن يتدخل امام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث وهذا بقصد أن يحكم له بمقدار دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر.[1]

2-حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير:

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل مرضي مهني للعامل فعلى المصاب (الضحية) أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في اطار القانون العام ضد صاحب العمل او الغير، وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية – أن يدخلوا هيئة الضمان الإجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ.[2]

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الآداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الإجتماعي وهذا طبقا للمادة 01/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على أنه " غفي حالة صدور خطا غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الآداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83المؤر خ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية".[3]

3- إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

لقد انشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999، ويستفيد من التعويض الاشخاص الطبيعيون

(1) سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161.

(2) ذيب عبد السلام، "المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص 26،27.

(3) المادة 74 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2 جويلية 1983.

المجني عليهم والواقعة عليهم أضرار جسدية او مادية وهم الموظفون والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي والقطاع الخاص وذوي حقوق الضحايا الغير عاملين، وهذا ما نصت عليه المادة 01/26 من المرسوم السالف الذكر، والتي جاء فيها على أنه "يقبض ذو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشا شهريا يحدد طبقا للكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه".

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، يستفيدوا بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي سيحمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل لما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم السالف الذكر وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتعاقدين هم أيضا سيتفيدوا من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد. [1]

يلاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، لذا يتحتم عليه أن يولي اهتماما بالغا لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لا سيما الخطيرة منها، كما يستوجب عليه أن ينشء صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها وبالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل والاعتداء الجسدي والاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني وهذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تهدر أو تضيع. [2]

في الأخير نخلص إلى أن المشرع لم يكرس حماية فعالة للضحية في مرحلة المحاكمة على غرار المتهم الذي أولى به اهتماما جيدا، بل إن الضحية لا يعد دورها محدودا، المتمثل في حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض مما يجب عليه أن يبادر لتحقيق التوازن بين

(1) سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 317،318.

(2)المرجع نفسه،ص 319.

أطراف الخصومة الجزائية إلى الحد الذي يحفظ ويصون حقوق الضحية ويمكنها من تحقيق دورها منذ بدء المحاكمة إلى أن تحصل على كافة حقوقها التي خولها لها القانون.

الخاتمـــة

لقد أولت التشريعات إهتماما بحقوق الضحية، ومن بينها المشرع الجزائريبإعتبار ه أنه الطرف الضعيف الذي إنتهك حقه وهددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشد المتضررين منها، لذا فإن الضحية يعتبر من أهم أطراف الدعوى العمومية الذي له مصلحة في جمع الأدلة و تقديمها لإدانة المتهم وعقابه، ذلك أنه ليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة الجنائية ر عاية تفوق بصورة بالغة حقوق ضحايا الجريمة.

ولقد حاولنا في هذا البحث إيضاح أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية خلال مسار الدعوى العمومية منذ بداية التحقيق إلى غاية نهاية المحاكمة حتى يتمكن من إستفاء حقه و تعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ورغم هاته الحقوق و الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للضحية من أجل الحصول على حقوقه بطريقة سهلة، إلا أن هذا غير كافي مادام هناك إهتمام بالجناة بشكل بالغ وتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا دون تقديم مساعدة إليهم و الدفاع عنهم وتسيير حصولهم على حقوقهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع حقوق الضحية في الدعوى العمومية تمكنا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي إستدعت تقديم بعض الإقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

*أثبتت الدراسة بأن التحقيق القضائي سواء في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق النهائي يعد مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية، فقد أولى المشرع الجزائري الحماية الكافية أثناء هذه المرحلة فأقر له العديد من الضمانات والحقوق كحقه في التبليغ و الشكوى و الإستعانة بمحامي وحقه في إجراء الوساطة الجزائية ، وحقه في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أعطى له الحق في تقديم طلبات متعددة سواء سماعه و تصريحاته و سماع الشهود أو تعيين خبير كما منح له الحق في الإعلان بالأوامر المتخذة من قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق و أعطاه الحق في إستئنافها.

*منح المشرع للضحية حق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة و تحت شروط خاصة عن طريق شكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية، وكذلك في الإدعاء المباشر،غير أن هذا الحق يقتصر على التحريك و

ليس على المتابعة مع أن الضبطية طر ف أصلي من أطراف الدعوى العمومية لذلك كان واجبا على المشر ع أن يوفر الحماية الخاصة لفئة الضحايا.

*كما قرر المشرع للضحية العديد من الحقوق أثناء مرحلة المحاكمة في مجال المتابعة القضائية و ذلك لإستفاء حقه في التعويض جبرا للأضرار التي لحقته من الجريمة فخول له حق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما منح له بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة مثل الحق في حضور إجراءات المحاكمة وحق المرافعة بواسطة دفاعه و تقديم مذكرات مكتوبة للمحكمة دون أن نتغاضى عن حقوقه في نهاية المحاكمة و المتمثلة في الفصل في طلب التعويض كحق أساسي.

وفي الأخير يمكننا القول بأن المشرع الجزائري منح للضحية كل الضمانات والحقوق خلال كل مراحل الدعوى العمومية، إلا أنه يجب عليه منح الضحية دور أكبر في مجال المتابعة القضائية حيث من شأن هذا الدور في الإجراءات الجزائية سوف يعطي له المزيد من الضمانات لحقوقه و إثبات الجريمة من جهة أخرى، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

*كما يجب على الدولة إنشاء مراكز تهتم بمساعدة الضحايا تشترك في تمويلها وزارة العدل و الداخلية و الصحة و العمل و الضمان الإجتماعي، تكون مهمة هذه المراكز تقديم المساعدات المادية العاجلة للضحية و أسرته و تقديم الخدمات الطبية و النفسية للضحايا.

وعلى الرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن لمحدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية الا انه يستحسن على المشرع أن ينص على تخفيف الإلتزام بدفع الرسوم المتعلقة برفع الإدعاء المدني أو إلغائها .

*لابد على القائمين بالسياسة الجنائية في الجزائر الأخذ بمعطيات علم الضحية و الإهتمام به لتمكينه من الحصول على حقوقه مع باقي الخصوم في المتابعة القضائية وفقا لنظام قانوني يقوم على أساس إعادة التوازن بين الضحية و الجاني الذي أخل بالسلوك الإجرامي.

والتدخل أيضا من قبل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية من أجل الوصول إلى التكافئ في الخصومة الجزائية لكل أطراف الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

قـــائمـــة المراجـــع

I- المصادر

أولا:

1. الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14.

ثانيا: النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم: 156/66 مؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري
2. الجريدة الرسمية، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري.
4. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد15 الصادرة في 19 فيفري1974.
5. الأمر رقم83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2 جويلية 1983.
6. الأمر رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
7. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمي، العدد39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

II- المراجع:

أولا: الكتب العامة

1-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007.
2- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2007.
3- التحقيق القضائي، دون طبعة، الجزائر، دون نشر.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5-أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
7-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004.
8-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996.
9-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروط، القاهرة، مصر.
10- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.
11- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12- أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
13- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
14- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع، باتنة، 1986.
15- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
16- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1991.

17- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
18- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
19- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
20- حسنحسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 1429-1430، 2008-2009.
21- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
22- محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مطبعة القاهرة، 1977.
23- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة 94-95.
24- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.
25- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
26- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.
27- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
28- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

29- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
30- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.
31- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
32- مجدي مهرجة مصطفى، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
33- مصطفى مجدي، الإدعاء المباشر،دار المطبوعة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية.
34- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
35- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.
36- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2016.
37- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار الهدى، عين مليلة،2012.
38- عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
39- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
40- عبد الكريم الردايدة، أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة ، دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

41- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدوى العمومية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009.
42- علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004.
43- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
44- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000.
45- Ahmed lourdjame, le code algérien de procédure pénal entreprise nationale du livre, 2 éme edition, alger,1984.
46- Briére de 1 isle et p.cogniart: procédure pénal, tom ii, paris,1971.

الكتب المتخصصة:

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 4 هاشم الأشقر، النزهة الجديدة، القاهرة، 2003.
2- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
3- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
4- اللومي الطيب، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990.

5- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
6- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري وفقا لأخر التعديلات و أحدث قرارات المحكمة العليا، مؤسسة البديع للنشر و التوزيع و الخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
7- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

ثالثا:

المقالات:

1- البشرى الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

المذكرات:

1- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2- بعقيقي عبير، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
3- محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجيستار، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطسنة.
4- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

5- بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة الجزائية، مذكرة ماجيستار في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013.

6- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجيستار، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

7- رملي حشاني حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2014/2013.

8- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

9- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستار، منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10- شملال علي، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجيستار، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

11- المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل ، منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المجالات:

1- ماينو جيلالي، الحماية القانوية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي، 2016.

2- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، مارس، 2013.

3- عبد الرحمان خلفي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس و النطاق)، مجلة الشريعة و القانون، العدد السابع و الأربعون، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
4- بن عيسى مبارك، نتائج الدعوى المدنية التبعية، مجلة الفكر القانوني،العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987.
5- ذيب عبد السلام، المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصدرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996.

الفهـــــرس

المحتويـات	الصفحة
مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق	
المبحث الأول:مرحلة التحريات الأولية.....	02
المطلب الأول:حق الضحية في التبليغ و الشكوى.....	02
الفرع الأول: معنى البلاغ و الشكوى.....	02
الفرع الثاني:ـدور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ و الشكوى..	04
المطلب الثاني: حق الضحية في حماية شهوده و الإستعانة بمحامي.....	06
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية.....	02
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية.....	08
الفرع الثالث: حق الضحية في الإستعانة بمحامي.....	11
أولا: الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع و الإستعانة بمحامي.....	11
ثانيا:ضرورة النص على حق الدفاع و الإستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة	13
المبحث الثاني: أمام النيابة العامة.....	14
المطلب الأول: حق المجني عليه في إجراء الوساطة الجزائية.....	14
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....	14
الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية.....	16
أولا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف.....	16
1: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية.....	16
2: الوساطة بناء على طلب الضحية.....	17
3: الوساطة بطلب من المشتكي منه.....	18
ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع.....	18
المطلب الثاني: تقديم شكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية...	19
الفرع الأول: تقديم شكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم.....	19

الفرع الثاني: تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة..... 20
أولا: في قانون العقوبات..... 21
ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية..... 23
الفرع الثالث: إجراءات الشكوى..... 24
المطلب الثالث: حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة..... 25
الفرع الأول: حقوق الضحية إتجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة..... 26
أولا: واجب النيابة العامة في تسبيب أمر الحفظ..... 27
ثانيا: حق المجني عليه في تبليغه بأمر الحفظ..... 28
الفرع الثاني: حق المجني عليه في التظلم ن أمر الحفظ عليه..... 29
أولا: تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي..... 29
ثانيا: تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام وزير العدل..... 30
الفرع الثالث: الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية..... 31
الفرع الرابع: حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة..... 32
أولا: حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة..... 33
1: قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد و مبرراتها..... 33
2: الإنتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة..... 34
3: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه..... 35
ثانيا: حق المجني عليه في رد القضاة..... 36
1: حالات رد القضاة من طرف المجني عليه..... 37
2: إجراءات الرد..... 37
المبحث الثالث: أمام قاضي التحقيق..... 39
المطلب الأول: مفهوم الإدعاء المدني..... 39
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني..... 39
الفرع الثاني: شكل الإدعاء المدني المباشر..... 40
الفرع الثالث: شروط الإدعاء المدني..... 41
أولا: الشروط الشكلية..... 41

ثانيا: الشروط الموضوعية..... 42
الفرع الرابع: أثار الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 44
أولا: تحريك الدعوى العمومية..... 44
ثانيا: تحريك الدعوى المدنية..... 46
المطلب الثاني: ضمانات الضحية أثناء مرحلة التحقيق..... 47
الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق..... 47
أولا: سماع المدعي المدني..... 48
ثانيا: حق الدفاع..... 49
الفرع الثاني: الحق في تبليغ الأوامر و تقديم الطلبات..... 49
أولا: حقه في تبليغ الأوامر..... 50
ثانيا: حقه في تقديم الطلبات..... 50
1: طلب سماع شاهد..... 51
2: طلب ندب خبير..... 52
3: طلب إجراء معاينة..... 52
ر ع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق..... 53
أولا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة..... 54
ثانيا: الأمر بعدم إجراء تحقيق..... 54
ثالثا: الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني..... 55
رابعا: الأمر بعدم الإختصاص..... 55

الفصل الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة..... 58
المطلب الأول: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة..... 58
الفرع الأول: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية..... 58
الفرع الثاني: رفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط..... 60
الفرع الثالث: تعيين المدعي المدني موطنا مختارا..... 61
الفرع الرابع: تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم..... 61
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.... 63

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور..... 63
أولا: جريمة ترك الأسرة..... 63
ثانيا: جريمة عدم تسليم الطفل..... 64
ثالثا: جريمة إنتهاك حرمة المنزل..... 65
رابعا: جريمة القذف..... 65
خامسا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد..... 66
الفرع الثاني: الجرائم التي يجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..... 66
المبحث الثاني:ك حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة..... 68
المطلب الاول: حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة 68
الفرع الأول: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني..... 68
أولا: شروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم..... 69
1: وجوب دعوى عمومية مقبولة..... 69
2: عدم صدور حكم سابق دعوى مدنية..... 69
3:وجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات (المحكمة الإبتدائية).... 70
عدم جواز الإدعاء المدني أمام المحاكم الإستثنائية..... 70
ثانيا: إجراءات تأسيس الضحية كطرف مدني أمام قضاء الحكم..... 71
1-التأسيس أمام محكمة الدرجة الأولى..... 71
2-التأسيس و التدخل في المعارضة..... 72
الفرع الثاني: حق الضحية في رد قاضي الحكم..... 73
الفرع الثالث: حق الضحية في الرد على الدفوع..... 74
الفرع الرابع: حق الضحية في إستدعاء الشهود..... 74
الفرع الخامس: حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية..... 75
الفرع السادس: حق الضحية في أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية..... 76
الفرع السابع: حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية..... 77
المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة..... 77
الفرع الأول: حضور إجراءات المحاكمة..... 78

الفرع الثاني: حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم و الشهود..... 78
الفرع الثالث: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه..... 79
الفرع الرابع: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة..... 80
المبحث الثالث: حقوق الضحية بعد صدور الحكم..... 81
المطلب الأول: حق الضحية الفصل في الدعوى المدنية التبعية..... 81
الفرع الأول: شرط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي..... 81
أولا: أن لا يكون المضرور قد إختار الطريق المدني..... 82
ثانيا: أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي..... 82
ثالثا:أن يكون هناك خطأ جزائي..... 83
رابعا: أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة... 84
الفرع الثاني: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية..... 85
أولا: الشروط الشكلية..... 85
1- شرط الأهلية..... 85
2-شرط المصحة..... 86
ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية..... 87
1-إنقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها..... 87
2- مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض..... 87
3- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها..... 87
المطلب الثاني: الحق في المطالبة بالتعويض 87
الفرع الأول: أشكال التعويض..... 88
أولا: التعويض النقدي..... 88
ثانيا: التعويض العيني أو الرد..... 89
ثالثا: المصاريف القضائية..... 91
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تعويض الضحية..... 92
أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة من تعويض الضحية..... 92
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تعويض الضحية..... 94
1: إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات..... 95

2:حلول صندوق الضمان اجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير... 96
3: إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب..... 96
الخاتمة..... 99
قائمة المراجع..... 101
الفهرس

الملخص

في ظل السياسة الجزائية المعاصرة و التي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان بشكل واسع فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشر الجزائري الضحية بعد أن اثبتت الدراسات و الابحاث أنها عنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية.

تقوم هذه الدراسة على معرفة مدى فعالية الحماية التي اقرها للضحية خلال مسار الدعوى العمومية، و تتجلا أهمية هذا الموضوع في معرفة دور الضحية سواء خلال إجراءات الدعوى الجزائية أو من ناحية التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة، الموضوع فائدة لأجهزة العدالة من خلال إعطاء أهمية فاصلة لحقوق الضحية فضلا على حث المشرع على إعطاء المكانة القانونية اللازمة للضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.